جـامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

# إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري

إعداد الطالبة:
بوزيدة فاطمة

إشراف الأستاذة
ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| بوعزيز عبد الوهاب | أستاذ محاضر – ب– | رئيسا |
| ثابت دنيا زاد | أستاذ محاضر – أ– | مشرفا ومقررا |
| بوكربوعة أحلام | أستاذ مساعد – أ– | ممتحنا |

السنة الجامعية 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يرد في هذه المذكرة من آراء

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾

سورة الإسراء -70-

# شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء أسجد لله عز وجل شكرا وحمدا لعونه ولفضله، الحمد والشكر على نعمه العديدة وعلى توفيقه لي على إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة الدكتورة ثابت دنيا زاد على تفضلها بالإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاتها ونصحها السديد

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذا العمل.

فاطمة

# إهداء

إلى كل ن تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة.

إلى من حصد الشوك عن دربي ليمهد لي طريق العلم "والدي العزيز عبد الباقي بوزيدة"

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى توأم روحي ورفيق دربي، إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة، إلى من رافقني منذ نعومة أظافري، معك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني أخي الغالي "ياسين" حفظه الله

إلى من بوجودهم اكتسبت قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهما معنى الحياة أختاي "سكينة، روميساء"

إلى الوجه المفعم بالبراءة، شعلة الذكاء والنور إلى من تدمع عيني حين تراه حبا أخي الغالي "عبد الحق"

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي. . . .إلى من تحلو بالإيخاء وتميزوا بالوفاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من معهم سعدت

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي "قمادي هادية"، معيفي حدة"

إلى كل من ذكره قلبي وسهى عنه قلمي

فاطمة

## قائمة المختصرات



ق ق ع ج: قانون القضاء العسكري الجزائري

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق عق ج: قانون العقوبات الجزائري



د.د.ن: دون دار نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.ط: دون طبعة



ص: صفحة



ج.ر: الجريدة الرسمية

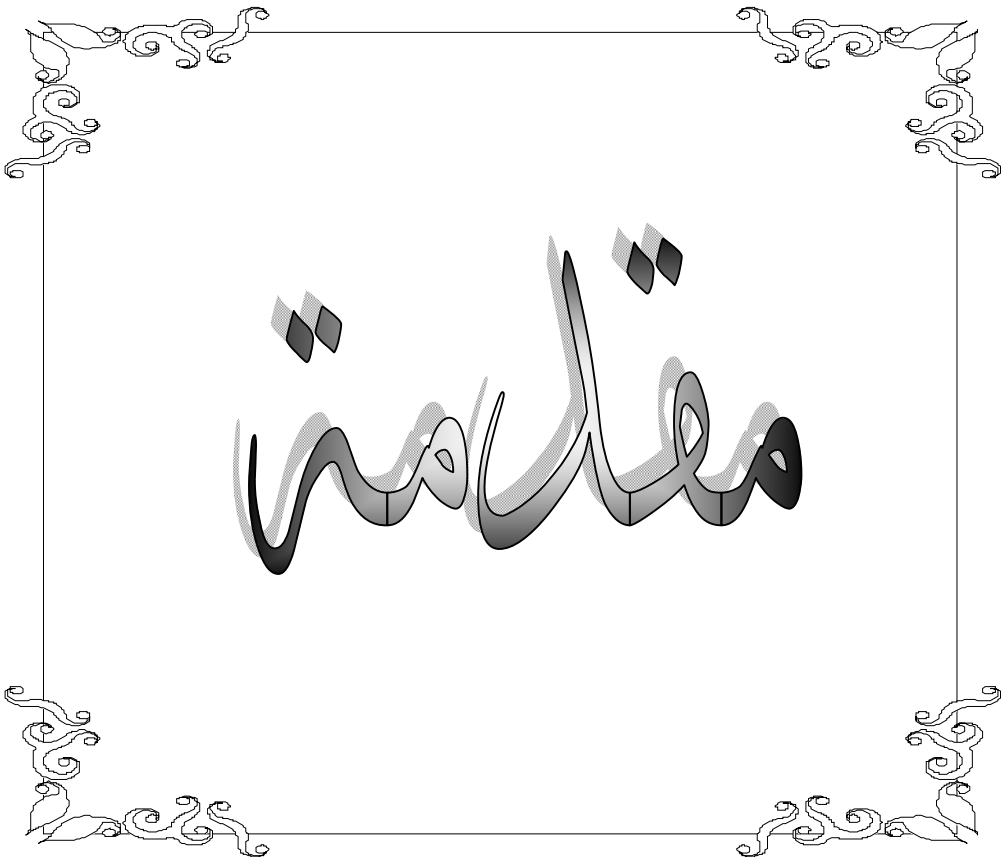
مقدمة

لحفظ الأمن الداخلي واستمرارية الأمّة كان من الضروري إحداث ما يسمّى بجهاز أو جهة قضائية تنظم المجتمع، وتسهر على صون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال مكافحة الجريمة داخل المجتمع، وتسليط عقوبات على مرتكبيها، وفي هذا الشأن قام المشرع الجزائري بوضع تشريعات تضمن ذلك.

فكما هو معهود أنّ القضاء العادي يختص بالفصل والبتّ في جميع الجرائم المعروضة أمامه الّتي تنشأ بين الأفراد بغض النظر عن صفة المتقاضي ووظيفته وعن نوع الجرائم وطبيعتها،أمّا فيما يخص القضاء العسكري فيختص بالفصل في الجرائم العسكرية فقط، تلك الجرائم الّتي ترتكب من طرف فئة معينة من الأشخاص دون سواهم في أماكن وظروف محددة.

وترجع نشأة القضاء العسكري الجزائري إلى تاريخ 1964/08/22م بعد الاستقلال الوطني بصدور القانون رقم 64-242 المتّضمن إنشاء جهة قضائية خاصة لمحاكمة فئة من الأشخاص العسكريون والشبيهون بالعسكريين عن الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء أدائهم الخدمة العسكرية، كما أنّه تضمن إنشاء ثلاث محاكم عسكرية دائمة الأولى لدى مقر الناحية العسكرية الأولى بالبليدة، والثانية لدى مقر الناحية العسكرية الثانية بوهران، والثالثة لدى مقر الناحية العسكرية الخامسة بقسنطينة، ليَليه بعد ذلك صدور الأمر رقم 23/71 بتاريخ 22-04-1971م، الذي ألغى القانون 242/64 السالف ذكره، وتضمن إعادة تنظيم القضاء العسكري من جديد مع الإبقاء على المحاكم الثلاث سالفة الذكر، وفي سنة 1992م تمّ صدور المراسيم الرئاسية الثلاث رقم92/92 و93/92 و94/92 المتّضمنة إنشاء ثلاث محاكم عسكرية أخرى لدى مقر الناحية العسكرية الثالثة ببشار، ولدى مقر الناحية العسكرية الرابعة

بورقلة، والسادسة لدى مقر الناحية العسكرية السادسة بتامنغاست، ليصبح عدد المحاكم العسكرية ستّة محاكم، وظلّ القانون رقم 23/71 معمولا به إلى غاية سنة 2018م، حيث صدر القانون رقم 14/18 بتاريخ 2018/07/29م، ليضيف تعديلات على القانون 23/71 السالف ذكره، و تضمن إنشاء محكمة عسكرية، ومجلس استئناف عسكري في كلّ ناحية عسكرية.

والقضاء العسكري يخضع ويحيل في كثير من الأحيان إلى قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون.

ولما يكتسيه **الموضوع من أهمية** من الناحية القانونية والعلمية من حيث أنّه يتطرق لإجراءات وأعمال قد تمس بحرية الأشخاص العسكريين وحياتهم الخاصة، كما أنّه يدرس جانبا حساسا يمس بدرجة كبيرة المجتمع والمؤسسة العسكرية خاصة ويتمثل في الدور الفعال لمعرفة الفئة المناط بها القيام بمهام البحث وكذا معاينة الجرائم العسكرية، بالإضافة إلى معرفة الجهة المختصة بالتحقيق وفقا للتعديل الأخير الذي أجري على قانون القضاء العسكري.

وتتجلى **دوافع اختيار هذا الموضوع** في دوافع شخصية وأخرى موضوعية فالدوافع الشخصية تكمن في رغبتي في البحث والغوص في إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري وخاصة أنّها إجراءات عملية، أمّا عن الدوافع الموضوعية فتتمثل في محاولة الإحاطة بكلّ إجراءات المعاينة والتحقيق المتّبعة أمام القضاء العسكري لضمان الحفاظ وعدم المساس بالمؤسسة العسكرية الجزائرية، والوقوف عند الضوابط التي قيّدها المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري.

ونظرا للخصوصية التي يتمتع بها القضاء العسكري نصيغ **إشكالية رئيسية** على النحو الآتي: ما مدى استقلالية إجراءات المتابعة والتحقيق المتّبعة أمام القضاء العسكري عن قواعد القانون العام؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة **تساؤلات فرعية** تتمثل في:

- من هم الأشخاص المخولة لهم مهام الضبط القضائي العسكري؟
- لمن يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية؟
- ماهي الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم العسكرية؟

وقد اتبعنا في بحثنا هذا **المنهج الوصفي** خاصة في تحديد مفاهيم لكلّ من الضبطية القضائية العسكرية و قاضي التحقيق العسكري وغرفة الاتهام وكذلك التحقيق القضائي العسكري، كما اتبعنا **المنهج التحليلي** في محاولة فهم وتحليل نصوص القضاء العسكري الّتي نظمت عمل كلّ من الضبطية القضائية والنيابة العامة العسكرية وبيّنت اختصاصات وصلاحيات كلّ منهم أثناء ضبط ومتابعة الجرائم العسكرية، وكذلك وضحت عمل كلّ من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام واختصاصاتهم كدرجة أولى وثانية أثناء التحقيق في الجرائم العسكرية.

ومن **أهداف دراستنا** لهذا الموضوع أهمها:

- التّعرف على الأشخاص المخول لهم مهام الضبط القضائي العسكري.
- تحديد إطار فيه الصلاحيات والاختصاصات المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية عند البحث والتّحري عن الجرائم العسكرية وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري.
- التّعرف على من له الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية.

- تحديد اختصاصات وصلاحيات النيابة العامة العسكرية وإجراءات سير المتابعة أمامها.

- التّطرق إلى الجهات القائمة بالتحقيق القضائي العسكري وإلى إجراءات التحقيق العسكري التي يقوم بها قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية وفقا لقانون القضاء العسكري.

ومما لاشك فيه أنّ موضوع دراستنا كجلّ المواضيع تمّ دراسته سابقا وإن كان من جانب آخر فتتجلى معظم **الدراسات السابقة** الّتي اطلعنا عليها كانت مقتصرة على الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري وعلى خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية بالإضافة إلى القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن إلاّ أنّه في مقابل ذلك لا يوجد دراسات سابقة حول إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري ونذكر منها.

- أطروحة دكتوراه بعنوان"حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري" للمؤلف "عبد الرحمان بربارة".

- رسالة ماجستير بعنوان"خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية" للمؤلف "مرساوي جميلة".

- كتاب بعنوان القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن" للمؤلف "صلاح الدين جبار".

ومن خلال ما سبق بيانه وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بإتباع **خطة** ثنائية الفصول:

**الفصل الأول** جاء بعنوان: مرحلة الضبط والمتابعة في قانون القضاء العسكري.

**المبحث الأول:** إجراءات الضبط أمام القضاء العسكري.

**المبحث الثاني:** إجراءات المتابعة أمام القضاء العسكري.

أمّا فيما يخص**الفصل الثاني** فقد جاء بعنوان: مرحلة التحقيق في قانون القضاء العسكري.

**المبحث الأول:** ماهية التحقيق القضائي العسكري.

**المبحث الثاني:** إجراءات التحقيق القضائي العسكري.

# الفصل الأول:

# مرحلة الضبط والمتابعة

# في قانون القضاء العسكري

## المبحث الأول: إجراءات الضبط في قانون القضاء العسكري

## المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في قانون القضاء العسكري

تقوم الدولة بمختلف أجهزها من أجل المحافظة على أمن واستقرار المجتمع والحرص على الوقاية من الجرائم وضبطها حال وقوعها والكشف عن ملابستها والبحث عن مرتكبيها من خلال جمع الاستدلالات والمعلومات اللازمة لإسناد التهم لمرتكبيها، فلا تختلف المهام التي منحها المشرع الجزائري للضبطية القضائية العادية في ق إ ج ج عن المهام الممنوحة للضبطية القضائية في ق ق ع ج في ضبط الجرائم العسكرية وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للجهة القضائية المختصة وفقا لإجراءات خاصة منصوص عليها قانونا بعد تحريرهم لمحاضر تلم بجميع الأعمال التي قاموا بها من أجل تهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة للبث في القضية بإصدار أمر إما بالمتابعة أو بحفظ الأوراق وعليه فإننا سنحاول في هذا الفصل تبيان مرحلة الضبط والمتابعة في قانون القضاء العسكري، ومن خلال ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

## المبحث الأول: إجراءات الضبط في قانون القضاء العسكري

عندما ترتكب جريمة عسكرية تنشأ عنها ما يسمى بالدعوى العمومية العسكرية الغاية منها توقيع الجزاء على مرتكبي الجريمة العسكرية الماسة بالنظام العسكري غير أنه قبل تحريك الدعوى العمومية العسكرية تقوم مهمة الضبط القضائي العسكري بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا[1] التي يباشرونها من أجل تحقيق الغاية المنوطة بوظيفتهم، وتتولى سلطات الضبط القضائي العسكري مجموعة من الإجراءات لضبط الجريمة العسكرية وجمع الأدلة والمعلومات والبحث عن الفاعل أو المساهم أو الشريك، والتي ورد النص عليها في المواد من 42 إلى 66 من ق ق ع ج، وفي المواد من 11 إلى 65 من ق إ ج ج ومنه قمنا بتقسيم المبحث الأول إلى:

- **المطلب الأول:** الضبطية القضائية العسكرية.
- **المطلب الثاني:** اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية العسكرية.

### المطلب الأول: الضبطية القضائية العسكرية

ورد النص على الشرطة القضائية العسكرية وحق التوقيف والوضع تحت النظر والوضع تحت الرقابة والسلطات المكلفة بالضبطية القضائية العسكرية في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من ق ق ع ج قد نصت المادة 44 من ق ق ع ج.

على أن وكيل الجمهورية العسكري هو الذي يسير نشاط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني[2].

على أن ضابط الشرطة القضائية العسكرية يتبعون مباشرة سلطة الوكيل العسكري للجمهورية الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني.[3]

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري"، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013-2014، ص 193

[2]- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 158.

[3]- أنظر الفقرة 03 من المادة 45 من الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في: أبريل سنة 1971، يتضمن القضاء العسكري، (ج ر 38 مؤرخة في: 1971/05/11) متمم بالأمر رقم: 18-14 مؤرخ في: 2018/07/29 (ج ر 47 مؤرخة في: 2018/07/29).

وقد خول قانون القضاء العسكري مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة ومعالم الجريمة للضبط القضائي العسكري ونظم وظيفته وأعمال رجال الشرطة القضائية العسكرية في المواد من 42 إلى 66 من ق ق ع ج[1].

وقد تم تقسيم رجال الضبطية القضائية العسكرية إلى ضباط وأعوان للشرطة القضائية العسكرية من خلال ق ق ع ج وق إ ج ج.

وسنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع التالية:

**الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية العسكرية**

لتحديد تعريف واضح للضبطية القضائية لابد من تعريفها لغة واصطلاحا.

**أولا: التعريف اللغوي**

الضبط لغة لزم الشيء وحبسه ويقال ضبط الشيء أي حفظه بجزم، والرجل ضابط أي حازم والأضبط الذي يعمل بيمينه ويساره، ويقال لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية وماوليه، وكلمة "الضبط" ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية "Politis" وتعني الحكومة الداخلية للدولة، وبانتقال هذه الكلمة إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى اكتسبت معنى جديدا، ففي اللغة الفرنسية "La police" وفي اللغة الإنجليزية "the police" وأصبحت تعني مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم[2].

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي**

يعرف مصطلح الضبط القضائي بأنه: "نظام يمنح من خلاله فئة محددة من الأشخاص القادرين والمؤهلين تأهيلا قانونيا وعلميا بمهمة الاستدلال والبحث المستمر عن مرتكبي الجرائم، لإمداد النيابة العامة بالمعلومات اللازمة عنهم، وعما ارتكبوه من جرائم ومن ثم القبض عليهم وتفتيشهم وإحالتهم إلى سلطات التحقيق المختصة"[3].

---

[1]- أنظر المواد من 42 إلى 66 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص 17-18.

[3]- فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي – دراسة مقارنة–،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 213، ص 132.

بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نجد أنه لم يعطي تعريفا للشرطة القضائية العسكرية إنما اكتفى بتحديد أصنافهم واختصاصاتهم وكيفية تسييرهم ورقابتهم، مثلما فعل المشرع في نصوص ق إ ج ج في المادة 12 وما يليها[1].

ويناط بالضبط القضائي والشرطة القضائية العسكرية مهمة البحث والتحري عن الجرائم فور وقوعها المقررة ضمن قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

وبالرجوع إلى المادة 43 من ق ق ع ج[2] نجده أعطى مفهومين للضبط القضائي العسكري الأول موضوعي والثاني عضوي، فيقصد بالمعنى الموضوعي عمل جهة الضبطية القضائية العسكرية في تعقب الجريمة العسكرية بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم عليهم، أما المعنى الشكلي فيقصد به جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل إليهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون العسكري جزاءا جنائيا أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف[3].

**الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية العسكرية**

يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية:

1/ كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية حسب الأحكام المشار إليها في ق إ ج ج[4].

2/ الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام[5].

---

[1]- أنظر المواد 12 وما يليها من الأمر رقم: 66-155 مؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ه الموافق 08 يونيو 1966 م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم: 18-06 المؤرخ في: 25 رمضان عام 1439 ه الموافق ل 10 يونيو 2018 م ( ج ر 34 المؤرخة في: 10 يونيو2018 م ).

[2]- أنظر المادة 43 من ق ق ع، المرجع السابق.

[3]- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 19-20.

[4]- أنظر المادة 45 ف 01 من ق ق ع، المرجع السابق.

[5]- أنظر المادة 15 ف 06 من ق ق ع، المرجع نفسه.

3/ كل الضباط العسكريون المعينون في مختلف المصالح والقطع كمصالح التحريات العسكرية العامة المعنيين بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني[1].

بالإضافة إلى هذه الفئات يوجد بعض الضباط العسكريين يتمتعون بصفة الشرطة القضائية العسكرية وهؤلاء الأشخاص هم:

- قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية.
- رؤساء مختلف مصالح الجيش.

حيث يؤهلون شخصيا لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري.

كما يحوز لهذه السلطات تفويض ضابط تابع لأوامرها للقيام بتلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا[2].

ويتعين على كل سلطة مدنية بمعناها الواسع سواء كانت تتمتع بصفة الضبطية القضائية أم لا إطلاع رجال الشرطة القضائية العسكرية على كل جريمة تم اكتشافها وتكون تابعة لاختصاصهم العسكري على أن يخبر وكيل الجمهورية بلا تأخير مع إرفاق المحاضر المحررة[3].

**الفرع الثالث: أعوان الشرطة القضائية العسكرية**

ويطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية العسكرية، وكذلك أعوان الضبط القضائي العسكري، وقد نصت المادة 46 من ق ق ع ج على فئة من العسكريين خول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية العسكرية وذلك وفقا لأحكام ق إ ج ج[4].

وقد تم تحديدهم كما يلي:

**أولا:** موظفو مصالح الشرطة الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

**ثانيا:** ذو الرتب في الدرك الوطني الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

**ثالثا:** رجال الدرك الوطني الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

---

[1]– أنظر المادة 45 ف 02 من ق. ق ع، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 47 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 42 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[4]– أنظر المادة 46 من ق ق ع، المرجع نفسه.

**رابعا:** العسكريين التابعون للدرك الوطني كمجموعات حراس الحدود.

**خامسا:** مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

**المطلب الثاني: اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية العسكرية**

منح المشرع الجزائري في ق ق ع ج وق إ ج ج لضباط الشرطة القضائية العسكرية اختصاصات وصلاحيات واسعة[2] نظرا لطبيعة النشاط الذي يمارسه في إطار الضبط القضائي ومن خلال ذلك قمنا بتقسيم المطلب الثاني إلى فرعين:

- الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية العسكرية؛
- الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية.

**الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية العسكرية**

لقد خص المشرع الجزائي الضبطية القضائية العادية والعسكرية بأعمال التحري عند وقوع الجريمة فهي صاحبة الاختصاص الأصيل.

ويقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة حول الجرائم ومرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات[3].

وقد أعطى ق ق ع ج وق إ ج ج لضباط الشرطة القضائية العسكرية اختصاصات واسعة يمارسونها في إطار الضبط القضائي.

بالإضافة إلى أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا ق ق ع ج الذي يحيلنا إلى أحكام ق إ ج ج إلا في حالة ما استثنى بنص خاص وهذا ما أكدته المادتين 45 و46 من ق ق ع ج ، فتنص المادة 45 على أنه: "يعتبر ضباط الشرطة القضائية العسكرية كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين صفة ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية..."، وتنص المادة 47 على أنه: "يعتبر أعوان للشرطة القضائية العسكرية العسكريون التابعون للدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن

---

[1]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 160.

[2]- صلاح الدين جبار، المرجع نفسه، ص 160.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط01، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 32.

المخولة لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[1].

فعند ممارسة الاختصاص العادي يناط بها مهمة البحث والتحري عن الجريمة ومعاينة معالمها والبحث عن مرتكبي تلك الجرائم، واستثناء يخول لضباط الشرطة القضائية العسكرية وبناء على القانون مباشرة الإجراءات التي تعتبر من اختصاص جهات التحقيق العسكري كان ذلك بنص صريح أو بناء على إنابة قضائية.

وحتى يتسنى للشرطة القضائية العسكرية إضفاء طابع المشروعية على أعمالها فرض المشرع الجزائري ضابط يجب توافرها فيما يلي:

ضوابط تتعلق بشخص الشرطة القضائية العسكرية وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي وأخرى تتعلق بمكان ممارسة أعمال الضبط القضائية العسكري وهو ما يطلق عليه بالاختصاص الإقليمي (المحلي) ومنها ما يرتبط بنوعية العمل الذي يمارسونه وهو ما يصطلح عليه بالاختصاص النوعي وهذا ما سنتناوله فيما يلي[2]:

**أولا: الاختصاص الشخصي**

حسب ما ورد في أحكام المادتين 45 و47 من ق ق ع ج نستنتج أنه يجب أن يضفي على الشخص الذي يمارس أعمال الضبطية القضائية صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية.

وباعتبار هذا الاختصاص هو اختصاص أصيل فلا يجوز تفويضه ما لم يسمح به القانون في حدود المواقيت المقررة له رسميا، بالإضافة إلى عدم جواز ممارسة هذا الاختصاص إذا كان في عطلة طويلة المدى أو كان موقوفا وذلك مراعاة للطابع الذي يميز هذا الاختصاص.

**ثانيا: الاختصاص الإقليمي**

يثبت لأعضاء الشرطة القضائية من الضباط والأعوان اختصاصا مكانيا يقرره القانون في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني، ويتحدد مدى هذا الاختصاص ونطاقه بحسب صفة الضبطية القضائية التي يحملها وبحسب الجهة التي

---

[1]– أنظر المادتين 45 و46 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادتين 45 و47 من ق ق ع، المرجع نفسه.

ينتمي إليها ضباط الشرطة القضائية أو العون وبحسب نوع الجريمة فيكون اختصاصا محليا أو وطنيا[1].

ويقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي في مجال البحث والتحري عن الجريمة[2].

وبذلك فالاختصاص الإقليمي هو الحيز الجغرافي الذي يمارس فيه ضباط الشرطة القضائية العسكرية مهامهم المخولة لهم قانونا، فالنطاق الجغرافي يتحدد بعد تعيينهم رسميا في منصبهم وذلك ضمن حدود الإقليم الذي يمتد إليه اختصاص ذلك المنصب وهذا في الحالات العادية[3].

أما في حالة الاستعجال فيمتد هذا الاختصاص إلى الإقليم الذي يشمله اختصاص المحكمة العسكرية التابعين لها[4].

فمثلا إقليم الناحية العسكرية الخامسة وهو الإقليم الذي يمتد إليه اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة (م 52 من ق ق ع ج ).

في الحالات الاستثنائية بإمكان ضباط الشرطة القضائية العسكرية أن ينفذوا الأعمال التي يؤمرون بها في أي مكان من التراب الوطني، سواء بناءا على تعليمات السلطة المؤهلة بطلب المتابعات القضائية أو بتسخير من وكيل الجمهورية العسكري في إطار تحقيق في جريمة متلبسة أو بموجب إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق العسكري[5].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 220.

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016–2017، ص 59.

[3]– الفقرة 01 من المادة 52 من ق ق ع: "ويختص العسكريون في الدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الحائزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعون لها".

[4]– الفقرة 02 من المادة 52 من قانون القضاء العسكري: "ويجوز في حالة الاستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة اختصاص تابعة للمحكمة العسكري المرتبطون بها".

[5]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية "دراسة مقارنة وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطةالقضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها"، طبع في 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 176.

**ثالثا: الاختصاص النوعي**

يقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم، أي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم[1].

فحسب ق ق ع ج فالاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية العسكرية يشمل المهام المخولة لهم قانونا والواردة في المواد 43، 49، 50، 51، 53، 54، 55 بالإضافة إلى المواد من 57 إلى 66.

فمن المهام المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية وجمع الأدلة ومعاينة معالم الجريمة والبحث عن الفاعلين الأصليين ومعاينة معالم الجريمة مادام لم يفتح التحقيق حسب ما جاء في الفقرة 01 من المادة 49 من ق ق ع ج بقولها: "يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين طالما لم يفتح التحقيق القضائي".

تقابلها المادة 12 ف 02 من ق إ ج ج التي تخول للضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبي الجريمة مادام لم يفتح تحقيق قضائي[2].

ومن خلال ذلك فالمادتين 43 من ق ق ع ج، 12 من ق إ ج ج تحدد المهام المنوطة لضباط الشرطة القضائية العسكرية والعامة وفقا للقانون.

بالإضافة إلى أن المحاكم العسكرية حسب ما تضمنته المادة 24 من ق ق ع ج فإنّها تبت في الدعوى العمومية العسكرية إلى جانب ذلك فالجرائم ذات الطابع العسكري هي من اختصاص المحاكم العسكرية فقط وهذا حسب ما تضمنته المادة 25 من ق ق ع ج، كما أنه لا تكفي صفة العسكري لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية فقط إنّما أن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء الخدمة أو لدى المضيف[3].

---

[1]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 168

[2]– الفقرة 02 من المادة 12 من ق إ ج: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

[3]– أنظر المادة 25 من ق ق ع، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى الاختصاص النوعي المؤسس على طبيعته العسكرية للجريمة للمحاكم العسكرية أيضا اختصاص شخصي (صفة الجاني) حيث تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل المستخدمين المدنيين التابعين للمؤسسة العسكرية والعاملون التابعون لوزارة الدفاع الوطني أثناء الخدمة أو لدى المضيف أو في النطاقات العسكرية سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين مساهمين أو لشركاء[1] فينعقد الاختصاص بمجرد توافر إحدى العناصر الآتية:

- **ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة:** لم يتناول القضاء العسكري أي تعريف لعبارة أثناء الخدمة إلا أن المستقر عليه هو ارتكاب الفعل المجرم أثناء تنفيذ أوامر صادرة عن السلطة التدريجية، حيث يقول الأستاذ "بول جوليان دول" "الجريمة المرتكبة أثناء الخدمة حالة قانونية متصلة بالشخص العسكري، هذا المفهوم يستند إلى الظروف المادي لارتكاب الجريمة خلال وبمناسبة تنفيذ الأمر"[2].

وعليه تعد الجريمة مرتكبة في الخدمة حال ارتكابها مثل عسكري وممن في حكمه أثناء خدمة عسكرية أو بمناسبة أي عمل يخضع للنظام العسكري[3].

- **ارتكاب الجريمة لدى المضيف:** المضيف هو الشخص المدني الطبيعي أو المعني الذي يسخر ما في حيازته لإيواء عسكريين مناسبة ظروف معينة أو لأجل القيام بمهمة رسمية متى وأين دعت الضرورة تلك[4] إذ يجبر صاحب الموقع أو مسيره على استقبالهم وتجنب مزاحمتهم على الأماكن فإذا ما ارتكبت جريمة لدى المضيف مهما كانت طبيعتها عاد الاختصاص للقضاء العسكري[5].

---

[1]- نص الفقرتين 03 و04 من المادة 25 من ق ق ع "ويحكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف، يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية".

[2]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص 114.

[3]- موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق -بن عكنون- جامعة الجزائر "01"، الجزائر، ص 44.

[4]-موساوي جميلة ، المرجع نفسه، ص 46.

[5]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 116.

- **ارتكاب الجريمة في النطاقات العسكرية:** يقصد بالنطاقات العسكرية كل بناية أو منشأة موضوعة تحت تصرف الجيش الوطني الشعبي لأجل القيام بمهامه بغض النظر عن طريقة الاستعمال، فقد تأخذ شكل مكاتب إدارية كمقر النواحي العسكرية وقد تستعمل للتدريب والتأهيل كمراكز التكوين والمدارس العسكرية[1] وتأخذ حكم النطاقات العسكرية وفقا للمادة 29 من ق ق ع ج، السفن البحرية والطائرات العسكرية والمنشآت المحدثة بصفة نهائية أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش لتحط بها الفيالق المتنقلة والأرضيات المهيأة لاستقبال السفن والطائرات الحربية، بينما يتسنى من مجال الاختصاص القضاء العسكري الأحياء السكنية الموضوعة تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني والمتواجدة خارج أسوار الوحدات العسكرية[2].

وبما أنّ الاختصاص (النوعي، الشخصي، الإقليمي) من النظام العام وتطبيقا للقاعدة العامة فإن الدفع بعدم الاختصاص العام وتطبيقا للقاعدة العامة فإن الدفع بعدم الاختصاص يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل يسر الدعوى ويجوز للمحكمة أن تثبت به من تلقاء نفسها، إلا أنه في القضاء العسكري لا يجوز الدفع للمرة الأولى بعدم اختصاص المحكمة العسكرية.

لأنه حسب ما جاء في المادة 150 الفقرة 03 من ق ق ع ج يجب أن يقدم أمام المحكمة العسكرية طلبات كتابية قبل بدء المرافعات وإلا سقط الحق في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص وأصبح غير مقبول.

**الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية**

كرس المشرع الجزائري من خلال ق ق ع ج اتخاذ بعض الإجراءات والصلاحيات التي تسمح لضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة مهامهم المخولة لهم حسب المواد المنصوص عليها في ق ق ع ج (43، 49، 50، 51، 53، 54، 55) إضافة إلى المواد من 57 إلى 66.

[1]- موساوي جميلة، المرجع السابق، ص 45.

[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 116.

وفي حالة ما إذا لم يرد النص على هذه الإجراءات في ق ق ع ج يحيل إلى القواعد العامة الواردة في ق إ ج ج وذلك على أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يقومون بعملياتهم ويحررون محاضرهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في ق إ ج ج[1].

وستناول هذه الصلاحيات فيما يلي:

**أولا: تلقي الشكاوي والبلاغات**

الشكوى جوهرها تبليغ عن الجريمة ولكن من طرف الضحية، أي أن الشخص الذي تضرر من الجريمة هو الذي يبادر بتبليغ السلطات عنها.

والبلاغ والتبليغ أو الإخطار بمعنى واحد وهو ما يقال لفظة "Dénonciation" باللغة الفرنسية ورغم الاختلاف بين الفقهاء والكتاب في تعريف هذا الإجراء إلا أن مضمونه ومدلوله يكاد يكون واحدا، يمكننا أن نعرف البلاغ بأنه العمل المتمثل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المختصة – الشرطة القضائية أو القضاء- عنها سواء قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها[2].

ومن خلال ذلك فيقصد بالشكاوى التصريحات والإخبارات التي يتقدم بها الشخص لضباط الشرطة القضائية العسكرية بخصوص الجرائم التي وقعت عليه، أما البلاغات فيقصد بها أو الإخطار أي إعلام الضبطية القضائية العسكرية عن وقوع جريمة عسكرية.

ولا يشترط في أن تكون الجريمة موضوع الشكوى خطيرة أو بسيطة بل يكفي أن يتضمن موضوع الشكوى وقوع الجريمة العسكرية، لذلك حسب ما جاء في المادة 49 من قق ع ج أن يخبروا هذه الشكاوي والبلاغات بخصوص الجرائم إلى الوكيل العسكري للجمهورية المختص فروا دون تمهل.

**ثانيا: إجراءات البحث والتحري**

لقد خص المشرع الجزائري في ق ق ع ج لضباط الشرطة القضائية العسكرية بأعمال البحث والتحري عند وقوع الجريمة وضبط مرتكبي الجريمة وذلك بكل الطرق

---

[1] – أنظر المادة 54 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2] – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبع 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 163-164-165.

طالما أنها تنتهج وسائل مشروعة وهذه المهمة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية من تلقاء أنفسهم أو بطلب من السلطات المختصة بالملاحقات أو بناءا على تعليمات صادرة عن الوكيل العسكري للجمهورية[1] وإما بناءا على طلب إحدى السلطات المذكورة في نص المادة 47 وهذا حسب ما تضمنته المادة 50 من ق ق ع ج.

ومن خلال ذلك سنتناول إجراءات البحث والتحري المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية فيما يأتي:

**1/ الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته:**

إن الارتكاب أي جريمة لابد أن تنتج عنه آثار بالإمكان معاينتها سواء على جسم مرتكب الجريمة أو على جسم الجريمة ذاتها أو في مكان اقترافها لذلك فإن الكشف عن ملابستها ومعرفة مرتكبها لابد أن ينطلق من تلك الآثار والمعاينات[2].

فالمعاينات تساعد ضباط الشرطة القضائية العسكرية في الحفاظ على الآثار وفي تحديد هوية المجرم وذلك بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة العسكرية فورا بعد إخبار الوكيل العسكري للجمهورية المختص الذي أخطر مسبقا بذلك[3].

ويجب على ضباط الشرطة القضائية العسكرية مراعاة بعض الإجراءات بخصوص الجريمة المخطر بها، كإجراء المعاينات اللازمة لمسرح الجريمة والوقوف على الآثار المادية للجريمة[4].

والتأكد من توافر حالة التلبس من أجل إتباع الإجراءات الخاصة بالجريمة المتلبس بها[5].

**2- سماع أقوال المشتبه فيهم:**

أقوال المشتبه فيه هي ما يصرح به لضابط الشرطة القضائية العسكرية أثناء التحريات الأولية[6] فيجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع المشتبه فيه على أن

---

[1]- أنظر المادة 43 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 167.

[3]- أنظر المادة 50 من ق ق ع، المرجع السابق.

[4]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 167.

[5]- أنظر المادة 49 من ق ق ع، المرجع السابق.

[6]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 175.

لا تكون الأسئلة الموجهة إليه لا تتصرف إلى أمور تفصيلية من أجل الإثبات وفق لنص المادة 51 من ق ق ع ج.

**3- التفتيش والحجز:**

التفتيش والحجز من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات الجريمة أو نسبتها إلى المتهم[1].

يجري التفتيش والضبط بنفس الطرق والأساليب المقررة في ق إ ج ج غير أنه بالنسبة للتفتيشات التي تقع خارج المؤسسة العسكرية يتعين إخبار وكيل الجمهورية المختص محليا والذي يمكنه أن يحضر عملية التفتيش أو يوفد من يمثله لذلك[2].

ولقد خول القانون لوزير الدفاع الوطني أو وكيل الجمهورية إصدار تعليمات مكتوبة لضباط الشرطة القضائية العسكرية للقيام بالإجراءات والتفتيشات وضبط الأشياء والمستندات داخل المؤسسات العسكرية ولو ليلا[3].

- **التفتيشات المنفذة داخل المؤسسات العسكرية:** بناءا على نص المادة 53 من ق ق ع ج ضابط الشرطة القضائية العسكرية ملزم بتنفيذ التفتيشات القيام بالحجز في المؤسسات العسكرية التي يأمر بها وزير الدفاع الوطني أو الوكيل العسكري للجمهورية سواء في الليل أو في النهار.

وفي هذا الإطار ينبغي على ضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يتلقى هذا الأمر مكتوبا وأن ينفذ هذه العملية بعد إذن ورضا رئيس المؤسسة العسكرية.

- **التفتيشات التي تتم خارج المؤسسة العسكرية:** تطبق شروط الزمان والشروط والإجراءات المبينة في ق إ ج ج والتي سبق أن ذكرناها فضلا عن إخطار وكيل الجمهورية المختص محليا الذي يمكنه حضور العملية وإفادة من يمثله ومن الناحية العملية يخبر عادة ضابط الشرطة القضائية العسكرية المختص محليا الذي يقدم

[1]- عاطف فوائد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص ص 43-44.

[2]- أنظر المادة 45 من ق ق ع، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 53 من ق ق ع، المرجع نفسه.

مساعدته نظرا لأنه أعرف من غيره بالأماكن والأشخاص وذلك لتوفير المزيد من السرعة والفعالية[1].

### 3- التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[2].

ومن خلال نص المادتين 45 و57 وما يليها من ق ق ع ج فقد مكن ضباط الشرطة القضائية إمكانية توقيف المشتبه فيه (فيهم) للتحقيق معهم وتقديمهم إلى الجهة المختصة بعد إخطار الوكيل العسكري للجمهورية المختص إقليميا فورا وهذا لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ويجوز تمديد مهلة التوقيف وذلك بموجب قرار من الوكيل العسكري للجمهورية حسب مقتضيات المواد 57 و58، كان ينبغي على الرؤساء الساميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية الرامي لأن يوضع تحت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة عندما يقتضي ذلك ضرورات التحقيق التحضيري أو الجرم المتلبس به أو عند تنفيذ الإنابة القضائية[3]، إلا أنه حسب المادتين 51 و53 من ق ق ع ج والمادتين 65 و141 من ق إ ج ج لا يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية والعادية توقيف الأشخاص الأجانب عن الجيش إلا وفقا للكيفيات المحددة في المواد سالفة الذكر، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة وفقا لما جاء النص عليه في ق إ ج ج وذلك تحت رقابة الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا ويمكنهما تفويض الرقابة إلى كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا ويمكنهما تفويض الرقابة إلى كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية التي وقع في دائرة اختصاصها الوضع تحت المراقبة.

---

[1] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص ص 178-179.

[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 250.

[3] - أنظر المادة 58 من ق ق ع، المرجع السابق.

أما في حالة الحرب فيتمثل ضباط الشرطة القضائية العسكرية عند التوقيف للنظر للأشخاص الأجانب عن الجيش للقواعد المحددة في المواد 57، 59، 60، 61 من ق ق ع ج[1].

**ثالثا: تحرير المحاضر**

حماية للحريات الفردية ومنها من التعسف ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر المثبتة لما قاموا به من إجراءات مبينين فيها أنها قد اتخذت وفق لما يجبيه القانون وما يتطلبه من إجراءات حتى لا ترمي إجراءاتهم بالعقم أو توصف بعدم الجدوى[2].

وقد عرف الفقه المحاضر على أنه:

" أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقق منه من وقائع خلال التحريات من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين أو الموظفين التابعين لبعض الإدارات المخولين بالقانون"[3]، ومحضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث والتحري[4].

ويحرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية محاضر يسجلون فيها كل الأعمال والإجراءات التي قاموا بها سواء في إطار معاينة الجرائم المتلبس بها أو في إطار التحقيقات الأولية[5] وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في ق إ ج ج و ق ق ع ج (حالة خاصة في جرائم التلبس)[6] وأيضا وفقا للقواعد التنظيمية.

وترسل المحاضر والمستندات المرفقة بها وعند الاقتضاء الأحراز التي تتضمن الأشياء التي تم حجزها إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا وفي حالة تقديم

---

[1]- أنظر المادة 64 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]- محمد محده، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 207.

[3]- نورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي – دراسة مقارنة–، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 356.

[4]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 307-308.

[5]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 179.

[6]- أنظر المادة 54 من ق ق ع، المرجع السابق.

المشتبه فيهم أمامه تسليم المحاضر والمحجوزات عند التقديم وترسل نسخا من المحاضر إلى السلطات العسكرية المختصة وفي كل الأحوال ينبغي التقيد بالتعليمات التي يصدرها وكيل الجمهورية العسكري[1]، وهناك صلاحيات أخرى مستمدة من الإنابة القضائية يمكن لضابط الشرطة القضائية العسكرية المناب حسب ق ق ع ج القيام بإجراءات التحقيق بموجب إنابة قضائية من قاضي التحقيق العسكري وذلك في حدود الإجراءات المشروعة قانونا وهذه المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية العسكرية لها طبيعة محاضر التحقيق وليس لها محاضر الاستدلال[2].

**رابعا: ضمان سرية التحقيق الأولي**

في الوقت الذي يسعى فيه المحقق إلى كشف الحقيقة من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات المخولة له قانونا عليه في نفس الوقت ألا ينتهك الحرية الفردية والمساس بحرية الأشخاص وأسرهم وذلك وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير ومن بين هذه القواعد التي تحقق تلك الغاية أن تصنف الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة بالسرية[3].

فالسرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم أصلا أو كلف بإجراء من إجراءاته، أو ساهم فيه بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية أضرار بحقوق الدفاع[4].

ويجب على كل ضابط الشرطة القضائية العسكرية وكل من يشارك في أعمال الضبط القضائي العسكري الحفاظ على السر المهني وفقا للشروط المحددة قانونا وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في ق عق ج[5] وهو ما تضمنته المادة 41 من ق ق ع ج.

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 179.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة، د.د.ن، الجزائر، 2017، ص 158.

[3]– سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 120.

[4]– محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط الأولى، دار هومة، الجزائر، 1992، ص 119.

[5]– أنظر المادة 301 من الأمر رقم: 66–156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 م ، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم: 16–02 المؤرخ في: 14 رمضان عام 1437 ه الموافق ل 19 يونيو 2016 م (ج ر 37 مؤرخة في: 22 يونيو 2016 م ).

ومن خلال ذلك يمكن تعداد مهام ضباط الشرطة القضائية العسكرية المنصوص عليها بموجب ق ق ع ج:

- إخبار وكيل الجمهورية العسكري بدون تأخر عن كل الجرائم التي تصل إلى علمه وموافاته بالمحاضر فور اختتام التحريات والامتثال لتعليماته بصفته مديرا للشرطة القضائية العسكرية (م 49 ق ق ع ج).
- تلقي الشكاوي والبلاغات (م 49 ق ق ع ج)
- الانتقال إلى مسرح الجريمة (م 51 ق ق ع ج)
- القيام بالتفتيشات اللازمة والحجز وسماع الأشخاص والمعاينات بمعرفة هوية مرتكبي الجريمة (م 51 ق ق ع ج).
- البحث عن مرتكبي الجرائم والقبض عليهم وتوقيفهم للنظر.
- تنفيذ تفويضات وطلبات جهات التحقيق العسكرية.
- يمكنه تسخير القوة العمومية لمساعدته في تنفيذ مهامه مع مراعاة الأحكام الخاصة المقررة في ق ق ع ج، ويباشر ضابط الشرطة القضائية العسكرية أعماله ويحرر المحاضر طبقا للأحكام المقررة في ق إ ج ج والنصوص المعمول بها[1].

إضافة إلى ذلك خول قانون القضاء العسكري لأعضاء النيابة العامة العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين حسب المادة 48 من ق ق ع ج التي أحالت على المواد 38، 56 وما يليها من ق إ ج ج في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمرتكبة بحضورهم، فيجوز لهم مباشرة التحريات مع مراعاة المواد 57 إلى 64 من ق ق ع ج التي تخول لهم صلاحيات البحث والتحري[2].

ومن خلال ما سبق نرى أن المشرع الجزائري خول ضباط الشرطة القضائية العسكرية اختصاصات واسعة من أجل التحري عن الجرائم وعمن ارتكبها، ومن بين هذه الاختصاصات نجد تحرير المحاضر والتقارير، فبعد تحريرها ترسل إلى الجهة المختصة للإطلاع عليها لنرى ما إذا كانت الوقائع تتطلب إجراء متابعة أم لا تتطلب

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 175، 176.

[2]- أنظر المواد: 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64 من ق ق ع، المرجع السابق.

ومن خلال ذلك سنتطرق في المبحث الثاني إلى إجراءات المتابعة أمام القضاء العسكري.

## المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في قانون القضاء العسكري

لقد نص المشرع الجزائري في ق ق ع ج على إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية ومباشرتها مبرزا في ذلك الدور الفعال الذي تقوم به النيابة العامة العسكرية ومباشرتها من إجراءات سير الدعوى العمومية والملاحقة العسكرية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الدعوى العمومية والملاحقات،
- المطلب الثاني: النيابة العسكرية.

### المطلب الأول: الدعوى العمومية والملاحقات

الدعوى العامة (ويطلق عليها أيضا الدعوى العمومية أو دعوى الحق العام أو الدعوى الجنائية) هي وسيلة الدولة (أو المجتمع) في اقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة والذي نشأ بمجرد وقوع تلك الجريمة[1].

وتعرف أيضا بأنها: "الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولصالحه للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا"[2].

أو كما يراها بعض الفقه بأنها: "إرادة تتجه بها النيابة العامة إلى القضاء مضمونها أن يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب"[3].

وتنشأ الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب الجريمة إلا أنه ليس بالضرورة أن تحرك كلما ارتكبت جريمة، فالأمر متروك لتقدير النيابة العامة فلها السلطة في إصدار أمر بملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه أمام القضاء من أجل فرض الجزاء والعقوبة، ولكن إذا ترتب على الدعوى الجنائية ضرر تنشأ دعوى مدنية أو قد تنشأ دعوى تأديبية

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 59.

[2]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 13.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 176.

ترفعها هيئة أو جهة ما على أحد الأفراد والمنتسبين إليها تتبغي فيها مجازاته عما وقع منه إخلالا بالنظام القانوني لهذه الهيئة[1].

وبالرجوع إلى ق ق ع ج نجد أنه لا ينظر في الدعوى المدنية حسب مضمون المادة 24 ق ق ع ج بقولها: "يبت القضاء العسكري في الدعوى العمومية"، ولكن بالرغم من أن المحاكم العسكرية لا تفصل إلا في الدعوى العمومية إلا أنه التأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية العسكرية مادام لم يبت في الدعوى العمومية وهذا لا يعد خرقا للمادة 24 السابقة الذكر وهذا ما أقرته المحكمة العليا في اجتهاداتها ملف رقم: 108129 قرار بتاريخ: 1999/01/12[2].

ومن خلال ذلك قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: الدعوى العمومية العسكرية؛
- الفرع الثاني: الملاحقات.

**الفرع الأول: الدعوى العمومية العسكرية**

حتى يتسنى لنا توضيح الصورة بخصوص الدعوى العمومية العسكرية يجب التطرق إلى المقصود من تحريك الدعوى العمومية العسكرية ومباشرتها.

**أولا: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها**

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة هو طرحها على القضاء العسكري للفصل في مدى حق الدولة في توقيه العقوبة على مختلفة أحكام قق ع ج وق عق ج في الجرائم التي تؤول لاختصاص المحاكم العسكرية.

ويقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء فيها إلى حين استصدار حكم نهائي فيها، إذا يقصد بمباشرة الدعوى أو استعمالها مجموعة الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة ابتداءا بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها[3].

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 151.

[2]- القرار، بتاريخ 1993/01/12، ملف 108129، المجلة القضائية، العدد 02، 1995، ص 163.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 57.

ولقد نظم المشرع الجزائري في ق ق ع الدعوى العمومية والملاحقات الجزائية في الفصل الثالث في المواد 67 إلى 74 منه.

ومن خلال ذلك نطرح التساؤل الآتي:

- من له الحق في مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري؟

وللإجابة على التساؤل الآتي سنتطرق إلى ما يلي:

**1/ من له الحق في مباشرة الدعوى العمومية:**

**أ- وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (كقاعدة عامة):**

وفقا لما جاء في أحكام ق إ ج ج فإن حق مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، فهي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطبق بالأحكام في حضورها، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولا في سبيل مباشرة في وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.[1]

إلا أن القانون أشرك غيرها معها في تحريكها حيث تنص المادة الأولى مكرر على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"، ومن القضاة قضاة الحكم عندما يحركون الدعوى العمومية بشان الجرائم التي ترتكب في جلسات المحاكم بوجه عام، تطبيقا لحكم المواد 295، 296، 567، 571 من ق إ ج ج[2].

كما أنه يجوز أيضا للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في ق إ ج ج[3].

---

[1]- أنظر المادة الأولى مكرر من ق إ ج، المرجع السابق.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 56.

[3]- الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من ق إج ج تنص على أنه: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

**ب- وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري:**

بالرجوع إلى القضاء العسكري نجد أن مباشرة الدعوى العمومية من قبل السلطات وهذا وفقا لما هو منصوص عليه في ق ق ع ج[1].

فيعود حق تحريك الدعوى العمومية إلى وزير الدفاع الوطني في جميع الحالات، كما أنه يمكن لكل من وكيل الجمهورية العسكري والنائب العام العسكري ممارسة حق تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية العسكرية وذلك تحت سلطة وزير الدفاع الوطني[2] الذي يتولى السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وهذا ما نصت عليه المادة 02 من ق ق ع ج[3].

ومنه نستنتج ما يلي:

"كقاعدة عامة ووفقا لأحكام ق إ ج ج فإن حق تحريك الدعوى العمومية يعود في الأصل إلى النيابة العامة بالإضافة إلى حق كل من رجال القضاء أو الموظفين أو الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

إلا أنه نظرا لخصوصية قانون القضاء العسكري يعود حق تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني كما أنه تحت سلطته يمكن لكل من الوكيل العسكري للجمهورية والنائب العام العسكري ممارسة هذا الحق.

**الفرع الثاني: الملاحقات الجزائية**

يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية إلى وزير الدفاع الوطني ويمكن أيضا لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة وتحت سلطة وزير الدفاع الوطني القيام بتحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ الأوراق ومن خلال ذلك فإن حق التصرف في الدعوى العمومية يرجع للنيابة العسكرية العامة تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

---

[1]- أنظر المادة 67 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 68 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[3]- المادة 02 من ق ق ع تنص على أنه: "يتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانوني".

فعندما تطلع النيابة العامة العسكرية على التقارير والمحاضر التي أجرتها الضبطية القضائية العسكرية وترى أنه يستوجب القيام بالمتابعة للوقائع المعروضة أمامها فإنها تتصرف وفقا لطرق معينة نص عليها قانون القضاء العسكري وألزمها بمراعاتها ولكل طريقة إجراءات خاصة بها وهذا ما سنتعرض له لاحقا.

بالإضافة إلى أنه قد تقوم النيابة العامة العسكرية بملاحقات جزائية تقضي المحكمة العسكرية بعدم الإدانة للماثلين أمامها لسقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

**أولا:** طرق مباشرة الدعوى العمومية العسكرية؛

**ثانيا:**انقضاء الدعوى العمومية العسكرية.

**أولا: طرق مباشرة الدعوى العمومية العسكرية**

**1/ الطرق العادية:**

تضمن ق ق ع ج في نصوص المواد: 71، 74، 75 منه على طرق تحريك الدعوى العمومية[1].

**أ/ الإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية:**

يكون هذا الإجراء في مواد الجنح والمخالفات فقط، فعند صدور أمر بالمتابعة بناءا على شكوى أو تقرير أو بلاغ أو بصفة تلقائية م نطرف وزير الدفاع الوطني أو من طرف النيابة العسكرية المختصة وفقا لما جاء ق ق ع ج.

ومتى رأى الوكيل العسكري للجمهورية أن الوقائع لا تشكل جناية فيتخذ هذا الإجراء (الإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية) وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية إحالة المتهم أو المتهمين أمام المحكمة العسكرية عن طريق التكليف بالحضور للجلسة المحددة في التكليف[2].

وبالإضافة إلى ذلك يمكن لوكيل الجمهورية العسكرية إيداع المتهم الحبس بموجب أمر إيداع وذلك بعد التأكد من شخصيته وتبليغه بما نسب إليه من أفعال والنصوص المطبقة

[1]- أنظر المواد: 71، 74، 75 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 75 الفقرة 03 من ق ق ع، المرجع نفسه.

مع تحديد أقرب جلسة له (هم) لمحاكمتهم[1]، كما أنه في حالة الحرب يحق لوكيل الجمهورية العسكري أن يحيل مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص ماعدا الأحداث إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم معاقب عليها بعقوبة الإعدام[2].

**ب/ الإحالة لقاضي التحقيق العسكري بموجب أمر افتتاحي:**

نصت المادة 75 من ق ق ع ج على هذا الإجراء إذا رأي الوكيل العسكري للجمهورية أن القضية غير مهيأة للحكم فيها يحيل جميع الأوراق وطلباته فورا إلى قاضي التحقيق العسكري ومتى رأى أن الوقائع تشكل جنحة وكانت الوقائع مبهمة وغامضة.

وبالنسبة للمخالفات نفس الشيء إذا اقتضى الأمر ذلك.

كما أنه يجوز الإحالة إذا ما كانت الوقائع تشكل جناية أين أصبح التحقيق فيها وجوبيا وهذا وفقا لما هو منصوص عليه في ق إ ج ج.

**2/ الطريق الاستثنائي:**

أناط المشرع الجزائري في ق ق ع ج لرئيس المحكمة العسكرية سلطة ضبط نظام الجلسة، كما خول له الحق في تحرك الدعوى العمومية[3]، استثناء في شأن جرائم الجلسات وهناك بعض الجرائم لا يقتصر فقط فيها تحريك الدعوى العمومية إنما قد يمتد الحكم فيها[4].

**ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية**

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء[5]، فإذا صدر في موضوعها "حكما باتا" سواء كان بالبراءة أم الإدانة، انقضت الدعوى العمومية لبلوغ غايتها الطبيعية في الحكم البات، أما في حالة ما إذا حدثت قبل صدور الحكم البات أسباب طارئة تحول

---

[1]– أنظر المادة 75 الفقرة 04 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]– الفقرة 06 من المادة 75 من ق ق ع تنص على أنه: "ويحق للوكيل العسكري للجمهورية في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام".

[3]– أنظر المادة 136 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[4]– أنظر المادتين 138، 139 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[5]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 272.

بين الدعوى العمومية وبين غايتها الطبيعية فلا يمكن أن يصدر في الدعوى حكم بات، وقد تتواجد هذه الأسباب بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية عنها، وفي هذه الحالة الحق في العقاب قد سقط لكن هذه الأسباب قد يتراخي تواجدها إلى ما بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم البات فتنقضي الدعوى العمومية لطارئ ما يحول دون السير فيها[1].

ولقد نص المشرع الجزائري في ق ق ع ج على انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في ق إ ج ج في المواد من 06 إلى 09 منه[2] مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم الواردة في نص المادة 70 من ق ق ع ج[3].

في حالة ما إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية وعلى قضاة الحكم حصول ذلك الفصل بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي حددها القانون، وهي الأسباب العامة فقط فنظرا لخصوصية إجراءات ق ق ع ج فالمشرع الجزائري لا يقر بالأسباب الخاصة ذلك لأنه في القضاء العسكري لا يوجد ما يعرف بالقيود الواردة على مباشرة الدعوى العمومية، إضافة إلى ذلك لا يجيز المصالحة في جرائمه، ومن خلال ذلك نتناول هذه الأسباب فيما يلي:

**1/ وفاة المتهم:**

استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على شخص الجاني ولا تمتد إلى غيره، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم لأن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب[4].

فالدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم في أي مرحلة من مراحل سيرورتها[5]، فإذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق التقنية، وإذا حدثت وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها فلا

[1]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، ط09، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2009، ص 378.

[2]– أنظر المواد من 06 إلى 09 من ق ق ع، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 70 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[4]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 274.

[5]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 330.

يمكن استمرار السير فيها بالنسبة للمتهم المتوفي وإنما تصدر الجهة المعروضة عليها القضية أمرا بالأوجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية[1].

وهذا في حالة ما إذا كان المتهم ارتكب الجريمة بمفرده أما إذا تبين أن هنالك مساهمين مع المتهم فإن الدعوى العمومية لا تنقضي في مواجهتهم[2]، وهنالك حالات لوفاة المتهم أثناء المحاكمة وهذا ما سنحاول دراسته بالتفصيل.

**أ/ وفاة المتهم قبل الحكم:**

إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة وقبل صدور الحكم يصدر حكمها بانقضاء الدعوى العمومية[3]، في حالة ما إذا ارتكب المتهم الجريمة بمفرده أما في حالة كان مع المتهم فاعلون أو مساهمون فالدعوى العمومية لا تنقضي في مواجهتهم بل تظل قائمة حتى صدور الحكم فيها.

**ب/ وفاة المتهم بعد صدور الحكم غير نهائي يقضي ببراءة المتهم:**

الحكم الغير نهائي هو حكم غير بات يقبل الطعن بالطرق القانونية وباعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية فيجوز لها الطعن في الحكم الصادر بالبراءة، فإذا حدثت وفاة المتهم قبل أن يصبح الحكم باتا بالبراءة، سواء في فترة قابلية الحكم بالطعن أو في أثناء نظر الطعن وجب على المحكمة التي تنظر في الطعن أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى العمومية بالوفاة[4].

ومنه نستنتج ما يلي:

- إذا حدثت وفاة المتهم قبل تقديم النيابة العامة الطعن في حكم البراءة لا يجوز لها رفع الطعن على أساس أن المتهم توفي.
- إذا حدثت وفاة المتهم أثناء أو قبل نظر الدعوى وبعد تقديم الطعن من طرف النيابة العامة في حكم البراءة وجب على المحكمة أن تقضي بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم.

---

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 333.

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص177.

[4]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 382.

**ج/ وفاة المتهم بعد صدور حكم غير نهائي يقضي بإدانة المتهم:**

في هذه الحالة إذا حدثت وفاة المحكوم عليه قبل أن يقدم الطعن في حكم الإدانة لا يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم لأن الطعن يستعرض أمام محكمة أخرى للنظر فيه مما يستلزم حضور المحكوم عليه.

أما إذا حدثت وفاة المحكوم عليه بعد تقديمه الطعن في الحكم أو بعد طعن النيابة العمومية في الحكم تقضي المحكمة التي عرض عليها الطعن بسقوط الدعوى لوفاة المحكوم عليه[1].

**هـ/ وفاة المتهم بعد صدور حكم بات يقضي بإدانة المتهم:**

الحكم لا يكون باتا إلا بصورة غير قابلة للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف أو النقض[2]، وفي هذه الحالة ما إذا حدثت الوفاة قبل تنفيذ الحكم فإنه يترتب على وفاة المتهم سقوط العقوبة المقضي بها، أما إذا حدثت الوفاة بعد تنفيذ الحكم فالمدة الباقية من العقوبة تسقط وذلك لاستحالة تنفيذها

**و/ صدور حكم قضائي بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم بينما هو حي:**

قد يحدث أن تصدر المحكمة على سبيل الخطأ بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم ثم يثبت أنه لازال حيا، في هذه الحالة يعتبر الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة يجوز تصحيحه[3]، ويجب على النيابة العامة إعادة طرح القضية من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، ولا يحق للمتهم الدفع بعدم جواز الفصل في الدعوى لسبق الفصل فيها لأن الحكم الذي أصدرته المحكمة ما هو إلا مجرد إعلان بعدم إمكانها الاستمرار في نظر الدعوى لوفاة المتهم[4].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السباق، ص 330.

[2]– فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي – دراسة مقارنة–،رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 56.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السباق، ص 339.

[4]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، مطبعة دار الشهاب، الجزائر، 1986، ص 100.

**2/ التقادم:**

ويعني مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة وقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد 6 و7و 8 و9 من ق إ ج ج[1].

أ- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة[2].

ب- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07 من ق إ ج ج[3].

ج- يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 07 من ق إ ج ج[4].

د- التقادم الخاص بالفرار والعصيان والفرار مع عصابة مسلحة والفرار إلى العدو أو أمام العدو أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلد أجنبي ويبقى فيها هاربا من أداء واجباته العسكرية، فلا يبدأ سريان مفهوم تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار إلا ابتداءا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين، ولا تتقادم الدعوى العمومية في الحالات التالية: الفرار مع عصابة مسلحة أو الفرار إلى العدو أو أمام العدو أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلد أجنبي أو يبقى فيها هاربا من أداء واجباته العسكرية.

كما لا تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية حسب نصوص المواد من 277 إلى 280 من ق ق ع ج[5].

---

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

[2]- أنظر المادة 07 من ق إ ج، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 08 من ق إ ج، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 09 من ق إ ج، المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 70 من ق ق ع، المرجع السابق.

**3/ العفو الشامل:**

العفو الشامل هو إزالة الصفة عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا[1]، يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا لها، كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة، فإذا كان صادرا قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز رفعها عن فعل صدر بشأنه عفو شامل فإذا رفعت لا تقبل، أما إذا كان العفو الشامل لاحقا لتحريك الدعوى العمومية فإن الجهة القضائية تقضي بسقوطها أو وانقضائها لتوافر سبب من أسباب الانقضاء وهو العفو الشامل[2].

**4/ إلغاء القانون الجزائي:**

قد يرى المشرع الجزائري في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها مصاف الأفعال المباحة غير معاقب عليها وهو ما اصطلح عليها بإلغاء القانون الجنائي وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[3].

**5/ صدور حكم بات:**

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القاضي، فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية فهو السبب الطبيعي للانقضاء على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية وصولها إلى نهايتها لكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية بل يجب أن يحوز على حجية الأمر المقضي فيه، أي أن يكون هذا الحكم باتا ونهائيا يمثل الحقيقة التي قضى بها، ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع الطرق أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا[4].

---

1- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 17.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 134.

3- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 43.

4- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص287.

## المطلب الثاني: النيابة العسكرية

لا يختلف دور النيابة العامة العسكرية عن دور النيابة العامة في القانون العامة حرصا من المشرع على توفير ضمانات كافية للمتهم فهي سلطة اتهام تمثل المجتمع وتدافع عن مصالحه من الناحية القانونية أما من الناحية الإدارية فهي مكلفة بالإدارة والتنظيم ومتابعة وتنفيذ العقوبات...وغيرها من المهام المنوطة بالنيابة[1].

ومن خلال ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: اختصاصات وصلاحيات النيابة العامة العسكرية؛
- الفرع الثاني: إجراءات سير المتابعة أمام النيابة العسكرية.

### الفرع الأول: اختصاصات وصلاحيات النيابة العامة العسكرية

يوجد على مستوى كل محكمة عسكرية وكيل عسكري للجمهورية يمثل النائب العام العسكري ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية في أعماله وذلك على مستوى اختصاصه الإقليمي الذي يتحدد بالناحية العسكرية التابع لها وذلك انطلاقا من الاختصاص المخول له قانونا[2]، فيمارس الوكيل العسكري للجمهورية مهامه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون حسب ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 10 من ق ق ع ج.

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية العسكري بمكان وقوع الجريمة وبمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان الوحدة التابعين[3].

وفي حالة تنازع الاختصاص يؤول الاختصاص للنيابة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها حسب ما جاء في الفقرة 02 من المادة 30 من ق ق ع ج بقولها: "وفي حالة تنازع الاختصاص يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها" وهذا مع مراعاة اختلاف الجرائم.

---

[1]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 168.

[2]- الفقرة 01 من المادة 10 من ق ق ع "يمثل الوكيل العسكري النائب العام أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية".

[3]- الفقرة 01 من المادة 30 من ق ق ع "الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا، هي تلك التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها ويمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين لمكان الوحدة التابعين لها التصريح باختصاصها".

ومن خلال ذلك سنتناول صلاحيات ومهام وكيل الجمهورية العسكري بصفة عامة والتي خولها له المشرع بمقتضى أحكام ق ق ع ج فيما يلي:

**1/ الاختصاصات العادية:**

ويقصد بها المهام التي يقوم بها الوكيل العسكري للجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العسكرية العامة في غير مجالات الاتهام والمتابعة ويمكن حصرها فيما يلي:

– تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية وإن اقتضى الأمر تنفيذها جبرا بواسطة تسخير القوة العمومية.

– تقديم وحضور المرافعات وتقديم الالتماسات في الجلسة.

– إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بإجراءات التحقيق والأوامر التي تستخدمها هذه الجهة.

– كما يقوم الوكيل العسكري للجمهورية باستئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري أمام المجلس الاستئنافي العسكري المنعقد بغرفة الاتهام إلى جانب الطعن في أحكام المحكمة العسكرية العليا.

– كما أنه مكلف بالإشراف على إدارة المحكمة العسكرية وكل ما يتعلق بجانب الانضباط والنظام داخل المحكمة العسكرية باعتبارها تعد مؤسسة أو وحدة عسكرية تخضع للنظام العسكري ويعد الوكيل العسكري للجمهورية قائدا لهذه الوحدة وهذا وفقا لقانون الخدمة في الجيش[1].

**2/ الاختصاصات العادية في مجال المتابعة:**

ويمكن التطرق إلى هذه الاختصاصات في الأمور التالية:

– تحريك ومباشرة الدعوى العمومية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني[2].

– تلقى الشكاوي والمحاضر والتقارير ويرى إذا كان ينبغي إجراء المتابعة[3].

---

[1]– إجراءات التحري والمتابعة أمام المحاكم العسكرية،على الموقع: www.droit-dz.com بتاريخ: 01 مارس 2019 على الساعة 18:21.

[2]– تنص المادة 68 من ق ق ع على أنه: "يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني" ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام الجهات القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني".

[3]– أنظر المادة 71 من ق ق ع، المرجع السابق.

فالنيابة العامة العسكرية لها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمها ومن ثم إصدار أمر بحفظ الأوراق، وعليه فالمشرع الجزائري سار على نفس المنوال الذي سارت عليه التشريعات العسكرية في فرنسا وبلجيكا ومصر وسوريا والأردن[1].

– القيام بجميع الإجراءات اللازمة التي تؤول فيها الاختصاص إلى المحاكم العسكرية التابع لها[2].

– إعطاء الأوامر والتعليمات لضباط الشرطة القضائية العسكرية.

– الإدارة والإشراف والرقابة على أعمال الضبطية القضائية العسكرية باعتبار أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية بمختلف أجهزتهم سواء كانوا تابعين للدرك الوطني أو دائرة الاستعلام والأمن كما سبق الإشارة إليهم من قبل وأثناء مباشرتهم لأعمال وظائفهم فهم يتبعون مباشرة الوكيل العسكري للجمهورية المختص الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني[3].

**الفرع الثاني: إجراءات سير المتابعة أمام النيابة العسكرية**

بمجرد إطلاع وزير الدفاع الوطني على محاضر ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المختصة ويرى بأنه ينبغي إجراء المتابعة فله أن يصدر أمرا بالمتابعة يوجهه لوكيل الجمهورية العسكري وعلى هذا الأخير التصرف وفقا لإجراءات حددها قانون القضاء العسكري وسنحاول تناول هذه الإجراءات فيما يلي:

**1/ الإجراءات العادية في سير المتابعة أمام النيابة العسكرية:**

إذا رأت النيابة العسكرية أن الوقائع المقدمة بها تنبغي تحريك الدعوى العمومية وإجراء المتابعة القضائية فإنها تتابع الأشخاص المرتكبين للجرائم العائدة لاختصاص المحاكم العسكرية وذلك وفقا للطرق التي تعرضنا لنا سابقا[4].

---

[1]– إجراءات التحري والمتابعة أمام المحاكم العسكرية، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادتين 30 و35 من ق ق ع، المرجع السابق.

[3]– إجراءات التحري والمتابعة أمام المحاكم العسكرية، المرجع السابق.

[4]– أنظر في ذلك ما تناولناه سابقا في المبحث الأول.

فيتابع ويخضع وفقا لهذه الإجراءات الضباط برتبة ملازم أو ملازم أول باستثناء الضباط الذين لهم صفة قاضي عسكري أو صفة ضباط شرطة قضائية عسكرية وضباط الصف بصفة عامة الذين لهم صفة الضبط القضائي العسكري[1].

إلى جانب ذلك المستخدمين المدنيين التابعين للمؤسسة العسكرية والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني المحالين أمام القضاء العسكري لارتكابهم جرائم عائدة لإختصاصه[2].

فالنيابة العسكرية تستطيع متابعة هؤلاء الأشخاص مباشرة أمام الجهة القضائية العسكرية وفقا للإجراءات التي تعرضنا لها سابقا مع مراعاة أحكام المادة 71 وما يليها من ق ق ع ج.

**2/ الإجراءات الخاصة في سير المتابعة أمام النيابة العسكرية:**

هذه الإجراءات خاصة بفئة معينة من العسكريين المتهمين وهذا حسب ما جاءت به المادة 30 في فقرتها 03 من ق ق ع ج ويعرف بإسناد الاختصاص إلى جهة قضائية عسكرية يعينها وزير الدفاع الوطني وذلك من أجل متابعة أو محاكمة هذه الفئة من العسكريين التي لا يمكن أن تكون الجهة القضائية العسكرية التي يتبعون لها إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك.

ولقد منح المشرع الجزائري لهذه الفئة من العسكريين امتيازات في التقاضي إلا أنه أوجب عليهم القانون أن يتابعوا أو يحاكموا المتهمون العسكريون أمام جهة قضائية عسكرية على أن تكون الجهة القضائية العسكرية التي يتبعون لها وذلك بهدف الحفاظ على مبدأ استقلالية العدالة، إضافة إلى ذلك عند تطبيقنا للمادة 71 وما يليها والمادة 30 الفقرة 03 من ق ق ع ج نجد أنه: في المادة 71 أنه عند إطلاع وزير الدفاع الوطني على محاضر الشرطة القضائية العسكرية أو بعد استلام شكوى أو اتهام وحتى ولو بصفة تلقائية يرى أنه ينبغي إجراء المتابعة يصدر بالمتابعة يوجهه الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية المختصة مرفقا بالتقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة، فمن خلال ذلك هذه المادة

---

[1]– انظر المادة 30 الفقرة 03 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 25 من ق ق ع، المرجع نفسه.

فالشخص المتهم يتابع ويحاكم أمام المحكمة المسندة إليها الاختصاص، أما بالنسبة للمادة 30 ف 03 جاءت عكس المادة 71 من ق ق ع ج فأمر المتابعة من خلال هذه المادة يصدر من طرف وزير الدفاع الوطني الذي يرجع له الحق في تعيين الجهة القضائية العسكرية المختصة بالمتابعة وهذا حسب ما هو منصوص عليه في ق ق ع ج.

# خلاصة الفصل

وكخلاصة للفصل يمكن القول بأن قانون القضاء العسكري خول لضباط الشرطة القضائية العسكرية إختصاصات واسعة عند ممارسة مهامهم في حالة البحث والتحري وجمع الأداة عن الجريمة العسكرية، وهذا طبقا لإجراءات قانونية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بإستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون، فأعمالهم كأصل عام تهدف الى البحث والتحري عن الجرائم العسكرية ومرتكبيها الغرض منها الوصول للحقيقة دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وتنتهي مهمة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بتحرير محاضر وتقارير تلم بجميع الإجراءات التي قاموا بها من معاينة، وسماع الأشخاص.....إلخ.

ويتم عرض المحضر على النيابة العامة العسكرية المتمثلة في النائب العام العسكري للتصرف في المحضر وذلك بعد إطلاع وزير الدفاع الوطني عليه إما بإصدار أمر بحفظ أوراق القضية أو بإحالة القضية إلى قاضي التحقيق العسكري أو إلى المحكمة العسكرية المختصة مباشرة.

# الفصل الثاني:

# مرحلة التحقيق

# في قانون القضاء العسكري.

- المبحث الأول: ماهية التحقيق القضائي العسكري.
- المبحث الثاني: إجراءات التحقيق القضائي العسكري.

**مرحلة التحقيق في قانون القضاء العسكري**

بعد انتهاء مرحلة الضبط والمتابعة تبدأ مرحلة ثانية أساسية لبلوغ الحقيقة وهو ما يطلق عليها بمرحلة التحقيق الابتدائي العسكري ونظرا لأهمية المرحلة تسعى الجهات المختصة بالتحقيق إلى إقامة العدل وإقرار الحق وذلك من خلال الإجراءات التي يقومون بها بغرض تحقيق ذلك ومن خلاله قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين.

## المبحث الأول: ماهية التحقيق القضائي العسكري

يقصد بماهية التحقيق القضائي العسكري مفهومه حيث أنه للوقوف على مرحلة التحقيق يستوجب التعريف به إضافة إلى ذلك معرفة الخصائص التي تميزه والجهات المختصة التي خول لها المشرع الجزائري القيام بهذا التحقيق ولدراسة ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** مفهوم التحقيق الابتدائي العسكري؛
- **المطلب الثاني:** الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي العسكري.

### المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي العسكري

يعد التحقيق القضائي العسكري عملا إجرائيا يحتوي بين طياته مجموعة من الإجراءات الغاية منه الكشف عن الحقيقة بشأن جريمة ارتكابها وحتى يتم تحقيق العدالة فقد خص المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي العسكري بخصائص حتى يتم تحقيق ذلك.

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول:** تعريف التحقيق الابتدائي العسكري؛
- **الفرع الثاني:** خصائص التحقيق الابتدائي العسكري.

#### الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي العسكري

التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية العسكرية هو عمل الجرائم يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق[1] من أجل جمع الأدلة لإثبات الجريمة ومن أجل تحديد معنى التحقيق سنحاول تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

**أولا: تعريف التحقيق اللغة**

التحقيق لغة مأخوذة مأخوذ من حققت الأمر، إذ تيقنته أو جعلته ثابتا لازما وحقيقة الشيء، ويقال الأمر حقا، صح وثبت وصدق، ويقال أحقه على الحق غلبه وأثبته عليه.[2]

وأورد الزمخشري تعريفا للتحقيق في باب حقق بأنه: "حققت الأمر وأحققته كنت على يقين منه وحققت الخبر، وقفت على حقيقته وتحقق الأمر عرفت حقيقته ووقفت على حقائق الأمور".

كما جاء في المنجد في اللغة والإعلام أنه "تحقق الخبر وقف على حقيقته وحقق القول أو الظن صدقه، تحقق الرجل تيقنه"، ورد المختار من صحاح اللغة بأنه أحقق قوله وظنه تحقيق أي صدقه وكلام محقق أي رصين[3].

---

[1] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 512.

[2] – مقداد أيوب سعدي، حجة قرار خلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، النهرين، ص 06.

[3] – مقداد أيوب سعدي، المرجع السابق، ص 06.

**ثانيا: تعريف التحقيق اصطلاحا**

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تحميص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.[1]

وعرف بأنه مجموعة من الإجراءات تستهدف البحث عن الأدلة وشأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة وعرف كذلك بأنه: "البحث عن الحقيقة "، مما تقدم يتضح أن للتحقيق بصفة عامة معنيين، معنى عام ومعنى خاص، فالتحقيق بمعناه العام هو اتخاذ جميع الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة[2].

والتحقيق من مدى نسبتها إلى المتهم بغية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة أو إصدار قرار بمنع المحاكمة إذا رجحت أدلة البراءة[3].

وبالرجوع إلى موضوع دراستنا فإن التحقيق الابتدائي العسكري هو مجموعة الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية العسكرية التي تقوم بها سلطة التحقيق العسكرية بهدف البحث عن الأدلة وتجميعها بشأن جريمة ارتكبت والكشف عن مرتكبيها.

وبالتالي فالتحقيق الابتدائي العسكري يعتبر تمهيدا لمرحلة المحاكمة أو لإصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى وغلق القضية.

**الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي العسكري**

يتميز التحقيق الابتدائي العسكري بمبادئ أساسية يجب مراعاتها أثناء إجراء التحقيق وذلك بهدف حماية حقوق الدفاع وضمان فعالية التحقيق وسنتناول هذه المبادئ فيما يلي:

**أولا: سرية التحقيق**

درجة التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي بما يجعله من ضمانات كبرى للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجه عام[4]، فيقصد بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علانية[5] فسرية التحقيق تكون في مواجهة الجمهور حفاظا على المتهم حتى لا يتم التشهير به فقد يحصل على البراءة هذا من جهة ومن جهة أخرى حفاظا على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة[6] فبالنسبة للمتهم فهو يصون سمعته ويحفظ حقوقه بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار قد تمس بكرامته وشرفه، ومنا هو معلوم فإن توجيه الاتهام إلى فرد ما لا

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 330.

[2]– مقداد أيوب سعدي، المرجع السابق، ص 07.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 512.

[4]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، د.س، ص 52.

[5]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 517.

[6]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 332.

يعني أنه بالضرورة مرتكب الجريمة عملا بالقاعدة التي تعتبره بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ومن ثم فإنه بهذه السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام مادام أنه لم تثبت إدانته بعد، فمرحلة التحقيق العسكري مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية العسكرية القصد من ورائها الوصول إلى الحقيقة[1].

وبالرجوع إلى ق ق ع ج نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على الطابع السري للتحقيق من خلال نص المادة 41 على أنه: "تكون الإجراءات خلال التحريات والتحقيق سرية إلا في الحالات التي ينص على خلاف ذلك[2] وعلى كل شخص يشترك في هذه الإجراءات سواء في التحريات أو في التحقيق يتعين عليه الحفاظ على السر المعني وإلا تعرض إلى عقوبات جنحية المنصوص عليها في نص المادة 301 من ق عق ج "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج..."[3]

**ثانيا: تدوين التحقيق الابتدائي العسكري**

من أجل أن يكون التحقيق التحضيري العسكري حجة على الجميع فيما أثبته ولكي تكون إجراءاته أساسا صالحا لما قد يبنى عليه من نتائج[4]، فيقصد بتدوين التحقيق أن يكون هناك محضر رسمي تثبت فيه كافة الإجراءات، الأوامر الصادرة عن سلطة التحقيق[5]، ولتحقيق هذا الأمر يتطلب من القائم بالتحقيق أن يحرص على تدوين كل ما يتخذه من قرارات بشأن التحقيق وكل ما يقوم به من إجراءات وما يسمعه من أقوال سواء أكانت أقوال المجني عليه أو المتهم أو الشهود[6].

فتدوين التحقيق يشكل ضمانة مهمة للمتهم فمن خلال التدوين يستطيع المتهم الرجوع إلى الإجراءات والإطلاع على الشهادات المقدمة ضده، وبعد ذلك يتمكن المتهم ومحاميه من إعداد دفاعه بشكل جيد من إثبات براءته مما نسب إليه، كما أنه أيضا يشكل بالنسبة للسلطة القائمة بتدوين التحقيق في إبعاد الشبه عنها حيث لا يستطيع المتهم بعد تدوين أقواله وتلاوتها عليه وإقرارها منه الإدعاء بعدم صحتها وحتى تكون سلطة التحقيق العسكري بمأمن من الطعن بصحة إجراءاتها فيجب عليها تدوين كل إجراء تقوم به[7].

---

[1]- درياد ملكية، المرجع السابق، ص ص 52، 53.

[2]- أنظر المادة 41 من ق ق ع، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 301 من ق عق، المرجع السابق.

[4]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار ومطابع الشعب، القاهرة، مصر، 1988، ص 266.

[5]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 520.

[6]- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوة الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 95.

[7]- عمر سدي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، قسم الدراسات القانونية والشرعية، العدد 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جوان 2012، ص 241.

ومن ثم تتجلى أهمية تدوين التحقيق الابتدائي العسكري في كونه يسهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف وخصوصا أن إجراءات التحقيق العسكري متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة[1].

ومن خلال ذلك فإجراءات التحقيق الابتدائي العسكري يتعين إثباتها بالكتابة وقت اتخاذها لتكون حجة على الكافة مهما طال الزمن بها فإذا لم تكتب فيفترض أنها لم تحدث ولو شهد بها من قام بإجرائها[2] لذلك فإن تدوين التحقيق يعد ضرورة للمرحلة اللاحقة، إذ أن الإجراءات المدونة ونتائجها تعرض بعد الفراغ منها على سلطات الحكم بحيث تبني المحكمة العسكرية حكمها على أساسه[3].

**ثالثا: سرعة إجراء التحقيق التحضيري العسكري**

إن من بين القواعد العامة للتحقيق الابتدائي العسكري التي يجب إتباعها إنجاز التحقيق التحضيري العسكري بغية تهيئة القضية التي يجري التحقيق بشأنها للفصل فيها وذلك بإصدار القرار المناسب فيها كي يتبين مركز المتهم فيها في أقرب وقت ولكي لا يطول توقيف المتهم إذا كان بريئا، ولينال جزائه العادل إذا كان مذنبا، فضلا عن أن التباطؤ في مباشرة الإجراءات التحقيقية قد يعرض أدلة إثبات الجريمة إلى التلف أو الضياع أو التلاعب أو التغيير على هذا الأساس فإن هناك ضرورة تستوجب الإسراع في إنجاز التحقيق إذ أن التأخير في إنجازه يضر بمصالح الفرد والمجتمع معا[4]، بشرط أن لا يؤدي هذا الإسراع إلى الإخلال ببعض الإجراءات المؤدية إلى الحقيقة ودون إحباط لحقوق الدفاع[5].

ومن خلال ذلك يعرف القضاء العسكري بالسرعة في الإجراءات وهذا ما أكدته المادة 92 من ق ق ع ج التي تنص على أنه بمجرد انتهاء إجراءات التحقيق يقوم قاضي التحقيق العسكري بإرسال الملف لوكيل العسكري للجمهورية والذي يقدم طلباته إليه خلال ثمانية أيام، من خلال هذا الإجراء تظهر سرعة التحقيق القضائي العسكري[6].

[1]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص 55.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 218، 219.

[3]- سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 121.

[4]- مقداد أيوب سعدي، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

[5]- سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 122.

[6]- أنظر المادة 92 من ق ق ع، المرجع السابق.

**المطلب الثاني: الجهات المختصة بالتحقيق العسكري**

لقد أناط المشرع الجزائري في ق ق ع ج مهمة التحقيق وأسندها إلى قاضي التحقيق العسكري على مستوى أول درجة وإلى غرفة الاتهام العسكرية على مستوى درجة ثانية[1] ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: قاضي التحقيق العسكري؛
- الفرع الثاني: غرفة الاتهام العسكرية.

**الفرع الأول: قاضي التحقيق العسكري**

إن التحقيق في القضايا أو الجرائم العسكرية مهمة أسندها القانون إلى قاضي التحقيق العسكري[2] وتناط به إجراءات البحث والتحري في الجرائم العسكرية من أجل إظهار الحقيقة وإقامة الدليل على نسبة الأفعال إلى المتهم أو المتهمين في القضية وهو لا يباشر أعماله إلا بناء على طلب افتتاحي نصادر عن النيابة العسكرية والذي نصت عليه المادة 74 من ق ق ع ج تحت تسمية "أمر بالتحقيق" وذلك إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة بوصف جناية أو جنحة تستلزم إجراء تحقيق لمعرفة المتهم أو المتهمين والشركاء، وكذلك في مادة المخالفات إذا تلقى أوامر بإجراء التحقيق[3]، أما في حالة أنه لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية أو إذا رأى الوكيل العسكري للجمهورية أن القضية غير مهيأة للحكم فيها فيقوم فورا بإحالة جميع الأوراق مع طلباته إلى قاضي التحقيق العسكري[4].

**أولا: تعيين قاضي التحقيق العسكري**

طبقا لنص المادة 11 من ق ق ع ج يعين قاضي التحقيق بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وتنتهي مهامه بنفس الشكل، كما أنه لا يمكن الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، عسكري أو مدني يكون قد تضرر من جريمة عسكرية لأن القضاء العسكري لا يبث في الدعوى المدنية طبقا للمادة 24 من ق ق ع ج، بينما جوز سماع الضحية في محضر مستقل يضم إلى ملف القضية[5]

إضافة إلى ذلك لقد نص المشرع الجزائري في ق ق ع ج على حالات التعارض، ففي حالة التعارض لا يمكن أن ينظر في قضية بصفته قاضي التحقيق العسكري وهذه الحالات كالتالي:

---

[1]– عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية الجزائري في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص ص 330، 331.

[2]– دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط02، دار الهدى، الجزائر، ص 16.

[3]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 176.

[4]– أنظر المادة 75 من ق ق ع، المرجع السابق.

[5]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 178.

– إذا كانت له أو لزوجه علاقة تبعية أو علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية إلى غاية درجة ابن العم أو ابن خال شقيق ضمنا.

– إذا كان له أو لزوجه علاقة نسب بأحد أطراف القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج.

– إذا كانت له أو لزوجت أو للأشخاص الذين يكون هو أو زوجه وصيا أو ناظرا أو مقدما عليهم مصلحة في القضية.

– إذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة أو إذا تعلق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد الأعضاء فيها إذا كان قد شارك رسميا في التحقيق.

– إذا كانت هناك دعوى بينه أو زوجه أو أحد أقاربهما أو أصهارهما وبين أحد الأطراف أو زوج أحدهم أو حد أقاربه أو أحد أصهاره، خلال الخمس سنوات السابقة لإحالة الدعوى عليه كقاضي للتحقيق أو من رفع القضية أمام الجهة القضائية العسكرية التي يكون لها عضوا فيها.

– إذا سبق له أن نظر في القضية بصفة قائم بالإدارة.

– إذا كان بينه أو بين زوجه وبين أحد أطراف القضية أو زوج أحدهما من المظاهر الكافية ليشتبه فيها تحيزه.[1]

ويؤدي قضاة التحقيق العسكريين قبل تقلدهم لوظائفهم اليمين القانوني[2].

**ثانيا: صفات قاضي التحقيق العسكري**

من أجل قيام قاضي التحقيق العسكري بمهامه على أكمل وجه يجب أن يتحلى بصفات خاصة متعلقة بأخلاقه وطباعه التي تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه[3]، وتتمثل هذه الصفات فيما يلي:

الإيمان بضرورة التحقيق كرسالة في إظهار الحقيقة، الاتصاف بالعدل والشخصية القوية، الحياد والتجرد والدقة الترتيب والأخلاق الحميدة، المواجهة والشجاعة، حفظ سر التحقيق...الخ.[4]

**أ/ الإيمان بضرورة التحقيق كرسالة لإظهار الحقيقة:** ينبغي على قاضي التحقيق العسكري عند أدائه لمهامه أن يكون مؤمنا بأنه مطالب بإظهار الحقيقة من أجل إشاعة العدل، وبأنه يؤدي رسالة إنسانية مؤتمن عليها أمام الله وأمام المجتمع، فلا تؤثر فيه أي روايات يستمع إليها خارج إطار التحقيق الذي يجريه[5].

---

[1]– أنظر المادة 13 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 178.

[3]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 13.

[4]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 07.

[5]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

**ب/ الاتصال بالعدل:** من تولى القضاء من هو أهل له فقضي بين الناس بكتاب الله عز وحل وسنة رسوله صل الله عليه وسلم وأعطى كل ذي حق حقه ولم يخشى في الله لومة لائم كان له عند الله أجر عظيم يغبط به وعن النبي صل الله عليه وسلم قال: "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جهره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فهو في النار"، وقال أيضا: "سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم الإمام العادل" فهذه الأحاديث تبين فضل القضاء بالعدل[1]، فالعدل من صفات الله عز وجل وقد أمر عباده بالعدل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ سورة النحل الآية-90-، وعليه ينبغي على القاضي المحقق الابتعاد عن كل ما قد يؤثر في مجرى التحقيق الذي يجريه وأن يعامل أطراف القضية بالعدل والمساواة دون انحياز لأحد الأطراف[2].

**ج/ الشجاعة والاعتماد على النفس:** على قاضي التحقيق العسكري أن يكون جريئا في حسم المواقف واتخاذ القرارات والابتعاد عن التردد والخشية والانصياع، كما ينبغي أن يعزز ثقته بنفسه عبر الشعور بأنه القوي ولا مجال لإضعافه[3]، فهو يحتاج إلى الشجاعة المادية بحكم تعامله مع فئات خطيرة من المجرمين إضافة إلى ذلك فهو يحتاج إلى الشجاعة الأدبية لمناظرة الحق والتصدي للباطل، كما أنه يجب على القاضي المحقق أن يعتمد على نفسه في تحقيقاته فلا يستعين بأحد إلا في الحدود المرخص بها قانونا كالخبرة واللجوء إلى الإنابات القضائية[4].

**د/ التحلي بالحياد والتجرد وقوة الملاحظة والدقة والترتيب والأخلاق الحميدة:**

- **الحياد والتجرد:** التجرد حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتنم عن استعداده لممارسة وظائفه مجتنبا الأفكار المسبقة ومستعدا للتحليل المجدي قبل اتخاذ القرار، ومترفعا عن كل منفعة ورافضا أي مفاضلة بين المتقاضين وسائر من يحتكم بهم بحكم معمله، أما الحياد فهو وجه من وجوه التجرد فليس من حق القاضي أن يمارس أي نوع من أنواع الانتقائية في ما يتخذه من قرارات وليس من حقه أن يختار على هواه أو على هوى سواه.

- **قوة الملاحظة:** هي صفة تلازم قاضي التحقيق العسكري في كل خطوة من خطوات التحقيق العسكري فيقصد بها المعرفة السريعة والأكيدة لتفاصيل الأشياء التي تقع تحت إحدى الحواس، فأثناء إجراء المعاينات مثلا قد تكشف بعض الآثار المادية ويكون من شأنها أن ينبئ عن حقيقة

---

[1]- ماينو جيلالي، أخلاقيات القضاءفي المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والشرعية، العدد 02، جامعة بشار، الجزائر، جوان 2012، ص ص 216، 217.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 14.

[3]- ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 227.

[4]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

الواقعة كأن يدل أثر قدم على سن الجاني، وأثناء إجراء تفتيش مسكن متهم قد يلاحظ آثار ترميم حديث في أحد جدران المنزل[1].

- **الدقة والترتيب:** يجب على قاضي التحقيق العسكري أن يفحص الجزيئات المتعلقة وأن يتحرى الصحة ولا يترك أي صغيرة إلا وألقى عليها نظرة فاحصة ويكون عمله بالترتيب والتسلسل وفقا لإجراءات التحقيق حتى يكون عمله متماسكا ومترابطا لا خلل فيه فعند إجراء المعاينة على قاضي التحقيق العسكري أن يراعي الدقة والترتيب فيصف حالة الأماكن والمعاينات وصفا دقيقا مرئيا، ولا ينتقل إلى وصف موضع آخر قبل أن يفرغ تماما من وصف الموضع السابق[2].

- **الأخلاق الحميدة:** إن التصرف بصدق وشرف وأمانة وكرامة وصراحة واستقامة يحمل في طياته أغنى الدلالات ويجعل من قاضي التحقيق العسكري محط أنظار الناس ومن التواضع ميزة أساسية يجب أن يتصف بها القاضي وذلك بالتصرف ببساطة والابتعاد عن المواقف المصطنعة، عدم الاستعلاء والابتعاد عن كل التكلف والغرور والرياء فالاتصاف بالبساطة والتواضع شيم أخلاقية حميدة تكون عادة من طبيعة الإنسان[3].

ه- **حفظ سر التحقيق العسكري:** يعتبر القانون إجراءات التحقيق العسكري من الأسرار وقد حظر إفشاءها تحت جزاء المسائلة فيتعين على قاضي التحقيق العسكري أن يحتفظ بالمعلومات التي يتحصل عليها لنفسه فلا يفشي خطته التي رسمها التحقيق في القضية لأحد كي لا يتسرب إلى علم المتهم فيعمل على إفسادها وعلى ذلك يتعين عليه الحرص والكتمان فلا يجهر بآرائه بصدد تحقيق يجريه أو بما سيتخذه مستقبلا من إجراءات أو خطوات حتى لا تتكشف خطته ويدركها المتهم أو من يتصلون بالجريمة[4].

**ثالثا: قاضي التحقيق العسكري كعنصر من النظام العسكري**

أ- يمتاز قاضي التحقيق العسكري بنفس الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق بمحاكم القانون العام إلا ما استثني بنص قانوني في ق ق ع ج وهذا حسب ما وردت به المادة 76 ف 01[5]، إلا أنه يختلفان من حيث الوضعية القانونية لكل منهما، فقاضي التحقيق العسكري لا يباشر عمله إلا بموجب أمر من النيابة العسكرية[6].

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

[2]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 16.

[3]- ميانو جيلاني، المرجع السابق، ص ص 228، 229.

[4]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

[5]- أنظر المادة 76 ف 01 من ق ق ع ، المرجع السابق.

[6]- نص المادة 38 ف03 من ق إ ج : "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73".

نص المادة 67 ف 01 من ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

أما بالنسبة لقاضي التحقيق الخاص بالقانون العام لا يباشر عمله إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية في قضية ما[1].

كما أنه لقاضي التحقيق العسكري الحق في اتهام الأشخاص الخاضعين للجهات القضائية العسكرية بغض النظر عن الأفعال المنسوبة إليهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو شركاء، إلا أن هذا الحق مقيد بموافقة الوكيل العسكري للجمهورية وذلك بناء على طلب منه، وهذا ما أكدته المادة 86 من ق ق ج ج[2].

ب- حسب المادة 10 ف04 من ق ق ع ج النائب العام العسكري والوكيل العسكري مكلفات بالإدارة والانضباط فباعتبارهما يمثلان النيابة العامة العسكرية فهما مسؤولان عن الإدارة والانضباط انطلاقا من هذا فقاضي التحقيق العسكري ملزم بضرورة استقبال الأوامر من الوكيل العسكري للجمهورية ولا يتصرف إلا بموجب أمر منه[3] وهذا التقييم والتأديب الذي يمارسهما الوكيل العسكري للجمهورية في مواجهة قضاة التحقيق العسكريين تحت تسمية الإشراف على عدم الإخلال بالواجب، يشكلان سلاحا مستترا بيد النيابة قد يستعمل بطريقة غير مباشرة ضد قضاة التحقيق العسكريين[4].

**الفرع الثاني: غرفة الاتهام العسكرية**

تعتبر غرفة الاتهام العسكرية هيئة قضائية عسكرية على مستوى مجلس الاستئناف العسكري مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام[5] وهذا ما نصت عليه المادة 10 مكرر ف 01 من ق ق ع ج "تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين"[6].

تعد غرفة الاتهام قضاء تحقيق درجة ثانية ومهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق العسكري إن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون ولحقوق الدفاع[7].

وعليه يمكننا القول أن غرفة الاتهام هي الجهة التي يمكن أن يقع الطعن لديها في أوامر قاضي التحقيق فإنها تتفق معها في معظم الإجراءات المتعلقة بالطعن وآثاره[8].

---

[1]- نص المادة 74 ف 02 من ق ق ع: "وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية، يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق".

[2]- أنظر المادة 86 من ق ق ع ، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 10 ف 04 من ق ق ع ، المرجع نفسه.

[4]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 48.

[5]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 446.

[6]- أنظر المادة 10 مكرر ف 01 من ق ق ع ،المرجع السابق.

[7]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 446.

[8]- دمدوم كمال، المرجع السابق، ص 16.

**أولا: تشكيل وتعيين أعضاء غرفة الاتهام**

لقد حدد المشرع لغرفة الاتهام تشكيلة جماعية وجعل تعيينها بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام وبالرجوع إلى ق ق ع ج نجد أنه:

"تنص المادة 10 مكرر على أنه تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين".

ويعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام[1].

طبقا لنص المادة سابقة الذكر توجد على مستوى كل مجلس استئناف عسكري غرفة اتهام تتشكل من رئيس قاضي برتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين، وبالنسبة لمدة تعيين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ونشير في هذا السياق أيضا أن تشكيلة غرفة الاتهام يقوم ممثل النيابة العامة العسكرية بوظيفة النيابة العسكرية، ويقوم بكتابة الضبط فيها كتاب ضبط غرفة الاتهام[2].

وتعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة[3].

ويتولى النائب العام تهيئة القضية في مهلة ثمان وأربعون ساعة (48) ساعة من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباتها إلى غرفة الاتهام ويتعين على غرفة الاتهام أن تبن أو تصدر حكمها في أقرب جلسة لها في مهلة لا تتجاوز عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ الاستئناف أو الطلب الذي رفع إليها عندما يكون المتهم في الحبس المؤقت.

أما في حالة ما إذا تقرر إجراء تحقيق إضافي في موضوع الاستئناف أو الطلب أو في حالة قوة قاهرة حالت دون الفصل في القضية ضمن المهل المحددة وبالنسبة لحالة الحرب فالمهل المذكورة أعلاه تخفض إلى النصف ضمن نفس الشروط[4].

**ثانيا: إخطار غرفة الاتهام**

لا تملك غرفة الاتهام الاتصال بملف الدعوى من تلقاء نفسها مهما كانت نوع الجريمة ولكنها كغيرها من الجهات تنتظر حتى يصل الملف إليها بالقنوات المحددة قانونا، وتبعا لذلك يتم اتصالها بملف الدعوى بعدة طرق نوضحها على النحو الآتي[5]:

---

[1]- أنظر المادة 10 مكرر ف 01، 02 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 115 من ق ق ع ، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 116 من ق ق ع ، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 117 من ق ق ع ، المرجع نفسه.

[5]- عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 447.

**1/ الطريقة الأولى:** إذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات جنائية فإن التحقيق فيها وجوبي على درجتين[1] وفقا لنص المادة 74 ف 02 من ق ق ع ج[2] وهي الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى، فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى الوكيل العسكري للجمهورية وذلك بقصد جدولتها بغرفة الاتهام، ذلك لأن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى المحكمة العسكرية وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق العسكري مباشرة[3] وهو ما نصت عليه المادة 92 من ق ق ع ج[4].

**2/ الطريقة الثانية عن طريق الاستئناف:** يمكن لكل من الوكيل العسكري للجمهورية أو المتهم أو موكله استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق[5] ويتم رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام[6].

**3/ الطريقة الثالثة: إخطار غرفة الاتهام مباشرة من المتهم أو من طرف الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق العسكري:**

**أ/ بالنسبة للمتهم:**

حسب نص المادة 105 ف 01 ق ق ع ج[7] إذ تعلق الأمر بتقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق[8] ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى الوكيل العسكري للجمهورية يجوز للمتهم خلال الأيام الثلاثة التي تلي انقضاء هذه المهلة أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في ظرف عشرين (20) يوما من تاريخ الطلب إليها[9].

**ب/ بالنسبة للوكيل العسكري للجمهورية:**

في هذه الحالة يحق للوكيل العسكري للجمهورية رفع طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام في كل حين، ويبت قاضي التحقيق العسكري في موضوع الطلب في مهلة لا تتجاوز 48 ساعة من تاريخ تقديم هذه الطلبات[10].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 447.

[2]– نص المادة 74 ف 02 من ق ق ع: "وإذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات جنائية يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق"

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 447.

[4]– نص المادة 92 من ق ق ع: "يقوم قاضي التحقيق بمجرد انتهاء إجراءات التحقيق بإرسال الملف لوكيل الجمهورية وعلى هذا الأخير أن يقدم طلباته إليه خلال ثمانية أيام"

[5]– أنظر المادة 97 من ق ق ع ،المرجع نفسه.

[6]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 448.

[7]– نص المادة 105 ف 01 من ق ق ع : "يمكن أن يطلب المتهم أو المدافع عنه من قاضي التحقيق العسكري الإفراج في أية حالة تكون عليها الدعوى ضمن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 104 أعلاه".

[8]– عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 448.

[9]– أنظر المادة 105 ف 03، 04 من ق ق ع، المرجع السابق.

[10]– أنظر المادة 104 ف 02 من ق ق ع، المرجع نفسه.

أما في حالة ما إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق العسكري قد شابها عيب نتيجة البطلان[1] وهذا ما أكدته المادة 88 ف 02 من ق ق ع ج "كما أنه لوكيل الدولة العسكري أن يقوم بمثل هذا التصرف فيطلب من قاضي التحقيق العسكري إرسال أوراق الإجراءات بقصد إحالتها إلى غرفة الاتهام ويقدم لهذه الأخيرة عريضة يطلب فيها الإلغاء".

**ج/ بالنسبة لقاضي التحقيق العسكري:**

نفس الشيء ينطبق على قاضي التحقيق العسكري كذلك أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله[2] وهو ما أكدته المادة 88 ف 01 من ق ق ع ج بقولها: "إذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أن إجراء خاص بالتحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بقصد إبطال هذا الإجراء بعد أخذ رأي الوكيل العسكري"[3].

## المبحث الثاني: إجراءات التحقيق القضائي العسكري

ذكرنا فيما سبق الجانب الموضوعي للتحقيق القضائي العسكري من خلال إعطاء مفهوم للتحقيق القضائي العسكري وفصلنا في كل من الخصائص التي تميزه والجهات القائمة بهذا التحقيق ومن خلال ذلك سوف يتاح لنا أن نتعرف على الإجراءات المتخذة من قبل الجهات القائمة بالتحقيق للوصول والكشف عن الحقيقة، ولدراسة ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: إجراءات قاضي التحقيق العسكري كدرجة أولى؛
- المطلب الثاني: إجراءات غرفة الاتهام كدرجة ثانية.

### المطلب الأول: إجراءات قاضي التحقيق كدرجة أولى

ثمة إجراءات تحقيقية عديدة ومتنوعة، يحق لقاضي التحقيق العسكري اتخاذها بهدف الكشف عن الحقيقة، إلا أنه غير ملزم بمباشرة كافة الأعمال بطبيعة الحال، فيما عدا الاستجواب، فلقاضي التحقيق العسكري أن يتخير ما يشاء من عمل تحقيقي ويقوم باتخاذه أو يأمر بذلك[4].

وتقسم أعمال قاضي التحقيق العسكري، أعمال قاضي التحقيق العسكري (الفرع الأول)، أوامر قاضي التحقيق العسكري (الفرع الثاني) واستئناف أوامر قاضي التحقيق والبطلان (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: أعمال قاضي التحقيق العسكري**

يطلق على هذه الإجراءات أيضا إجراءات جمع الأدلة، حيث يسمح القانون لقاضي التحقيق العسكري بالقيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة[5]، وهذا ما أكدته المادة 76 ف 01

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 449.

[2]– عبدالرحمان خلقي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع نفسه، ص 449.

[3]– أنظر المادة 88 ف 01 من ق ق ع، المرجع السابق.

[4]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 542، 543.

[5]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 356.

من ق ق ع ج بقولها: "يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون"[1]، ومن بين الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري هي تفتيش المساكن، الانتقال للمعاينة، ضبط الأشياء، الاستجواب أو المواجهة، الاستعانة بالخبراء، سماع الشهود، الإنابة القضائية.

**أولا: الانتقال للمعاينة**

لم ينص المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري على المعاينة ولكنه خول في ق ق ع ج في المادة 76 ف 01 لقاضي التحقيق العسكري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام ومن خلال ذلك فقاضي التحقيق العسكري مخول له قانونا بإجراء المتابعة والمعاينة هي انتقال المحقق لمكان وقوع الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء، الأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته[2].

والانتقال هو إجراء اختياري لقاضي التحقيق العسكري القيام به من عدمه ولا يجوز للأطراف التمسك بعدم القيام به لأول مرة أمام المحكمة العليا، فهو إجراء غير قضائي[3]، فيجوز لقاضي التحقيق العسكري الانتقال إلى مكان الجريمة من أجل القيام بالمعاينات بشرط إخطار الوكيل العسكري للجمهورية الذي له حق مرافقته كما أنه يستعين قاضي التحقيق العسكري بكاتب التحقيق العسكري يحرر محضرا بكل ما يقوم به من إجراءات وخذا ما أكدته المادة 79 من ق إ ج ج[4]، أما إذا استلزمت ضرورات التحقيق الخروج عن الحدود الإقليمية للمحكمة العسكرية للدائرة التي يتابع فيها قاضي التحقيق العسكري اختصاصه وجب عليه إخطار الوكيل العسكري للجمهورية في المحكمة العسكرية التي يريد التنقل إليها منوها عن الأسباب التي دفعت إلى انتقاله وهذا ما نصت عليه المادة 80 من ق ق إ ج ج[5].

**ثانيا: الاستجواب**

بما أن قاضي التحقيق العسكري له نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام حسب المادة 76 ف 01 من ق ق ع ج، فيخول له قانونا القيام باستجواب المتهم في قضايا عسكرية فيعتبر الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية فهو يربط بين وقائعها ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول وهو الوصول للحقيقة، عرفه الدكتور محمد محدة على أنه: "مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق ومطالبتها له بأداء رأيه في الأدلة القائمة

[1]– أنظر المادة 76 ف 01 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 357.

[3]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009–2010، ص 163.

[4]– أنظر المادة 79 من ق إ ج، المرجع السابق.

[5]– أنظر المادة 80 من ق إ ج، المرجع نفسه.

ضده إما تنفيذا أو تسليما وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية"[1]، ويتبين لنا مما سبق أهمية الاستجواب المؤدي في بعض الأحيان إلى اعتراف المتهم، والاعتراف دليل هام وهو سيد الأدلة ولأهميته فقد أحاطه المشرع ببعض الضمانات[2]، وهي ذات الضمانات المنصوص عليها في ق إ ج ج والتي أحال عليها قانون ق ق ع ج، فيجب على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم أمامه لأول مرة أن يتحقق من هويته ويحيطه بكل الوقائع المنسوبة إليه بصراحة وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء وينوه ذلك في محضره، وهذا ما أكدته المادة 100 من ق إ ج ج[3]، من خلال نص المادة يتبين الخطوات التي يجب على قاضي التحقيق العسكري أن يخطوها بحذافيرها وإلا ترتب على ذلك البطلان 157 من ق إ ج ج والمادة 87 من ق ق ع ج.

أ/ يبدأ بالتعرف على هوية المتهم الكاملة من خلال وثيقة الهوية الموجودة عنده ويطابق ذلك مع ما هو موجود بالملف.

ب/ يخطره بالتهمة المنسوبة إليه وبتاريخ الواقعة ومكانها.

ج/ ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول هذه التهمة (الحق في الصمت).

كما له الحق في عدم التصريح إلا بحضور محاميه[4]، فقد ألزم قانون القضاء العسكري قاضي التحقيق العسكري في حالة مثول المتهم مرة أمامه من دون محامي مختار أن يعين له مدافعا في حالة ما إذا طلب منه ذلك ويقوم قاضي التحقيق العسكري بإدراج هذا الإجراء في محضر التحقيق وهذا ما أكدته الفقرة 01 من المادة 79 من ق ق ع ج[5]، كما أنه يسوغ للمتهم حين افتتاح المرافعات أن يختار محاميه مع مراعاة أحكام المادة 18 من ق ق ع ج بقولها: "يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية"[6].

أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون فلا يجوز فزيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة ما لم يسمح له بذلك رئيس المحكمة الناظرة في القضية وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس[7].

أما في حالة الحرب يشرع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة في زمن الحرب وينبهه إذا لم يكن قد اختار مدافعا، سيعين له مدافعا بصفة تلقائي ويكتبه في ورقة التكليف

---

[1]– سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص ص 123، 124.

[2]– طاهر حسين، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

[3]– أنظر المادة 100 من ق إ ج، المرجع السابق.

[4]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص ص 353، 354.

[5]– أنظر المادة 79 ف 01 من ق ق ع، المرجع السابق.

[6]– أنظر المادة 18 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[7]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 180.

بالحضور ويذكر هذا الإجراء في محضر التحقيق، أما في حالة اختيار المدافع يبلغ القاضي لهذا الأخير عن أول استجواب أو مواجهة للمتهم عن طريق رسالة أو بواسطة وسيلة أخرى ويذكر في محضر الاستجواب أو المواجهة بأن استكمال هذا الإجراء قد تم[1].

**ثالثا: التفتيش**

هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة على وقوعها الجريمة ونسبتها للمتهم[2]، وتفتيش المساكن في القضايا العسكرية يخضع لشروط معينة يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان وذلك لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحرمة المسكن التي تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور[3]، وهذا ما أكدته المادة 40 من الدستور الجزائري[4]، وبذلك يكون قاضي التحقيق العسكري ملزم بعدة شروط تعتبر قيودا على التفتيش.

– يباشر التحقيق في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة حسب نص المادة 81 من ق إ ج ج وإذا جرى تفتيش مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق الالتزام بأحكام المواد 45 و47 من ق إ ج ج[5].

– إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش، وفي حالة غيابه أو رفض حضوره أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره، وهذا ما أكدته المادة 83 من ق إ ج ج مع الالتزام بمقتضيات المادتين 45 و47[6].

– تنفيذ التفتيش: لا يجوز لقاضي التحقيق العسكري تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الثامنة مساءا غير أنه يجوز إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.

بناءا على إذن مسبق من الوكيل العسكري للجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بـــ:

– في الجرائم الموصوفة بالجناية.

[1]– أنظر المادة 80 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 240.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط08، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 83.

[4]– أنظر المادة 40 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم: 16–01 المؤرخ في: 07 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في:(07 مارس 2016).

[5]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 241.

[6]– أنظر المادة 83 من ق إ ج، المرجع السابق.

– في جرائم حديثة موصوفة كجرائم الإرهاب، المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

– كما أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية القيام بالتفتيش في النطاقات العسكرية وحتى في الليل وذلك بأمر من وزير الدفاع الوطني والوكيل العسكري للجمهورية[2].

**رابعا: استرداد الأشياء المضبوطة**

قد تضبط بعض الأشياء أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي لاحتمال فائدتها في فائدة الجريمة وتظل هذه الأشياء على ذمة القضية حتى الفصل في الدعوى العمومية العسكرية ويفترض الرد على وجود هذه الأشياء فعلا تحت يد القضاء[3]، فيجوز للمتهم ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء تقديم طلب الاسترداد من قاضي التحقيق العسكري ويبلغ الطلب المقدم من طرف المتهم للنيابة العسكرية، كما أنه يبلغ الطلب المقدم من طرف الغير للنيابة العسكرية والمتهم على أن يقدموا ملاحظاتهم بشأن الطلب وذلك في مهلة ثلاثة أيام من تبليغه[4] ويستقل قاضي التحقيق العسكري بالفصل في طلب الرد حسب تقديره ويمكن لذوي الشأن رفع تظلم[5] بإحالة قرار قاضي التحقيق العسكري الخاص بطلب الاسترداد إلى غرفة الاتهام[6] بتقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بملاحظاته شأنه شأن المتهم والنيابة العسكرية ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات[7].

**خامسا: سماع الشهود**

يقصد بسماع الشهود أن يسمح قاضي التحقيق أو يطلب من غير أطراف الدعوى الجنائية الإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ولقاضي التحقيق العسكري سلطة تقديرية[8] استدعاء كل شخص يرى فائدة في الاستماع إلى شهادته للمثول أمامه وذلك بواسطة أحد أعوان القوة العمومية[9] وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق العسكري استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية بناءا على طلب من الوكيل العسكري للجمهورية والحكم عليه بغرامة مقدرة

[1]– أنظر المادة 47 من ق إ ج، المرجع السابق.
[2]– أنظر المادة 53 من ق ق ع، المرجع السابق.
[3]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 244.
[4]– أنظر المادة 86 من ق إ ج، المرجع السابق.
[5]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 246.
[6]– أنظر المادة 85 من ق ق ع، المرجع السابق.
[7]– أنظر المادة 86 ف 02 من ق إ ج، المرجع السابق.
[8]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 546.
[9]– أنظر المادة 81 من ق ق ع، المرجع السابق.

بـــ200 إلى 2.000 دج أما في حالة حضوره فيما بعد وأبدى أعذار مقبولة جاز لقاضي التحقيق العسكري إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية، كما أنه بناءا على طلب الوكيل العسكري للجمهورية يجوز توقيع العقوبة نفسها على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته[1]، وبالنسبة كذلك للشهود المقيمين بالخارج تحال أوراق التكليف الخاصة بهم أيضا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية حسب مقتضيات المادة 82 من ق ق ع ج.

**الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق العسكري**

يطلق على هذا النوع من الأوامر بالإجراءات الاحتياطية[2]، وهذه الإجراءات تصدر كقاعدة عامة في مواجهة المتهم خدمة للقضية المطروحة أمام قاضي التحقيق العسكري[3]، وباعتبار أنه لقاضي التحقيق العسكري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام الواردة في ق ق ع ج ومنه لقاضي التحقيق العسكري سلطة إصدار مجموعة من الأوامر ومن خلال ذلك قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى:

**أولا: أوامر اتجاه المتهم**

وتتمثل هذه الأوامر في الأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع، الأمر بالقبض، الحبس المؤقت.

**1/ الأمر بالإحضار:**

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري إلى رجال القوة العمومية من أجل البحث عن المتهم وتقديمه إليه فورا لاستجوابه عن حقيقة الأفعال المنسوبة إليه ثم إطلاق صراحه أو إصدار أمر ثاني بإيداعه عند اللزوم والحاجة[4].

ولقد عرفت المادة 110 من ق إ ج ج بقولها بأنه: "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"[5]، ويجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات اللازمة وهي صفة القاضي الذي أصدره والهوية الكاملة للمتهم "لقبه واسمه واسم الأب والأم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها" ثم يوقع عليها قاضي التحقيق العسكري ويضع عليه الختم ثم يرسل إلى الشرطة القضائية العسكرية بعد التأشير عليه من طرف الوكيل العسكري للجمهورية ويرسل بمعرفته[6]، أما إذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسا لسبب آخر يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع

---

[1]– أنظر المادة 97 من ق إ ج، المرجع السابق.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 559.

[3]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 260.

[4]– طاهر حسين، المرجع السابق، ص 51.

[5]– أنظر المادة 110 من ق إ ج ،المرجع السابق.

[6]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص ص 360، 361.

الوسائل المتاحة متضمنا جميع البيانات الجوهرية[1] أما إذا كان المتهم خارج دائرة المحكمة العسكرية التي يعمل بها قاضي التحقيق العسكري الآمر على أنه يساق إلى الوكيل العسكري للجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض ويستجوبه عن هويته ويتلقى وتلقى أقواله وينبهه أنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها[2] ولقد نص قانون القضاء العسكري على تبليغ أوامر الإحضار والقبض في جميع الظروف بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يستوجب عليهم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية وعلاوة على ذلك يجري إطلاع السلطات العسكرية عن أوامر الإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها وتنفذ أوامر الإحضار والتوقيف والإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء ما يحالف ذلك في أحكام هذا القانون[3]، فبمجرد تسلم المكلف بتنفيذ أمر الإحضار يشرع في عملية البحث عن المعني في موطنه المبين في الأمر (المذكرة) وعند العثور عليه يقوم بالتأكد من هويته ويعرض عليه أمر الإحضار ويسلمه نسخة منه ثم يوقع المعني على محضر يقوم المكلف بالتنفيذ بتحريره[4].

**2/ الأمر بالقبض**

عرفه المشرع الجزائري في المادة 109 ف 01 من ق إ ج ج بقولها: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"، ولإصدار قاضي التحقيق العسكري الأمر بالتوقيف يجب توافر الشروط التالية: إذا كان المتهم هاربا أو مقيما بالخارج[5]، إذا كانت الجريمة العسكرية معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة وذلك بعد استطلاع قاضي التحقيق العسكري للوكيل العسكري للجمهورية[6] وهذا أيضا ما أكدته المادة 84 ف 02 من ق.ق.ع بقولها: "وعلاوة على ذلك يجري إطلاع السلطات العسكرية عن أوامر القبض والإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها".

وسياق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض، ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا بتسليمه المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من اعتقاله فإذا لم يستوجب ومضت المهلة[7] على رئيس المؤسسة العقابية أن يقدم المتهم إلى السيد الوكيل العسكري للجمهورية وهذا الأخير يلتمس من أي قاض من

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 398.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 275.

[3]– أنظر المادة 84 من ق ق ع ، المرجع السابق.

[4]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 264.

[5]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 276.

[6]– أنظر المادة 119 ف 02 من ق إ ج، المرجع السابق.

[7]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 277.

قضاة المحكمة العسكرية استجوابه في الحال وإلا أطلق سراحه، فإذا حصل وأن بقي المتهم مقبوضا عليه أكثر من ثمان وأربعين ساعة يصبح بذلك محبوسا بصفة تعسفية[1].

أما في حالة ما إذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق العسكري مصدر الأمر، فيقتاد المتهم في الحال إلى الوكيل العسكري للجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر وفقا لنص المادة 121 الفقرة 05 من ق إ ج ج، ثم يقوم الوكيل العسكري للجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض ويطلب من المصالح المعينة نقل المتهم إلى قاضي التحقيق العسكري مصدر الأمر[2].

أما في حالة تعذر القبض على المتهم ويحرر محضر بتفتيشه ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم الذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما ويوقعان على المحضر فإن لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ذكر بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما.

وبعد ذلك يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني للتأثير عليه وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما فإلى ضابط شرطة قسم الأمن الحضري في المكان ويترك له نسخة من الأمر وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر إلى القاضي الآمر وهذا ما أكدته المادة 122 بفقرتيها 02 و03 من ق إ ج ج.

**3/ الأمر بالإيداع**

يعرف أمر الإيداع بأنه ذلك الأمر الذي يتم يصدره قاضي التحقيق العسكري إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم[3].

كما أنه عرفته المادة 119 في فقرتها الأولى من ق إ ج ج بقولها: "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم".

ولقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق العسكري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية أن يصدر أمر بإيداع المتهم المؤسسة العقابية فلا يجوز إصدار أمر الإيداع في جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو في مخالفة[4].

ولا يجوز لقاضي التحقيق العسكري إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم وكانت الجريمة العسكرية معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد جسامة[1].

---

[1]– طاهر حسين، المرجع السابق، ص 53.

[2]– مليكة درياد، المرجع السابق، ص 86.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 374.

[4]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 276.

ومنه لا يمكن إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم وهذا ما أكدته المادة 118 من ق إ ج ج ولقد نصت كل من المادتين 117 الفقرة 02 من ق إ ج ج والمادة 84 من ق ق ع ج على وجوب تبليغ أمر الإيداع وتنفيذه كما أنه يتعين عليه أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب[2]، كما أنه يتعين على قاضي التحقيق العسكري أن يذكر في أمر الإيداع نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه ويمهر بختمه، ثم يؤشر هذا الأمر من طرف الوكيل العسكري للجمهورية وأن يرسل بمعرفته[3].

**4/ الحبس المؤقت:**

بما أنه لقاضي التحقيق العسكري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة لهذا القانون، ومنه فقاضي التحقيق العسكري له سلطة إصدار أمر الوضع والإيداع في الحبس المؤقت، وعليه تبقى أوامر القضاء والإيداع في الحبس المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية لحين البت في القضية باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 93 ف03 و94 و105 ف04 و117 ف01 من هذا القانون وذلك حسب مقتضيات نص المادة 103 من ق ق ع ج.

ويستند قاضي التحقيق العسكري إلى مبررات قانونية عند إصدار الأمر بالوضع بالحبس وهذا ما أكدته نص المادة 123 مكرر من ق إ ج ج ويمكن ذكرها على النحو الآتي:

– إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.

– إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.

– إذا كانت الأفعال خطيرة.

– عندما يكون الحبس المؤقت وهو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية.

– عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.

– عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة العسكرية أو الوقاية من حدوثها من جديد.

– عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 276.

[2]– تنص المادة 117 ف 02 من ق.إ.ج على أنه: "يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ويتعين أن ينص على التبليغ بمحضر الاستجواب" وتنص المادة 84 من ق.ق.ع على أنه: "وعلاوة على ذلك يجري إطلاع السلطات العسكرية..."

[3]– أنظر المادة 109 من ق إ ج، المرجع السابق.

– إذا استدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل.

– إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم[1].

**1-4/ مدة الحبس:**

بالرغم من أنه كانت مدة الحبس المؤقت في ظل القانون العسكري القديم غير محددة المدة نص عليه المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بـــ"قضاء التحقيق" تحت عنوان: "الاعتقال الاحتياطي والإفراج المؤقت" إلا أنه في ظل القانون العسكري الحالي تم تحديد مدة الحبس المؤقت وسنتناولها فيما يلي:

**أ/ بالنسبة للجنح:**

– لا يمكن أن تتجاوز مدة البس المؤقت في مواد الجنح أربعة (04) أشهر وإذا كانت العقوبة المقررة للجنحة لا تتجاوز 05 سنوات إلا أنه استثناء:

– يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر لمرة واحدة لضرورة استكمال التحقيق وبناءا على عناصر الملف [2].

– حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتمديد مرتين إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة يفوق خمس سنوات وذلك لضرورة استكمال التحقيق وبناءا على عناصر الملف فيجوز لقاضي التحقيق العسكري بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت[3].

**ب/ بالنسبة للجنايات:**

– حبس المتهم لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد ثلاثة (03) مرات، وذلك في مواد الجنايات لضرورة استكمال التحقيق وبناءا على عناصر الملف يمكن لقاضي التحقيق العسكري التمديد في مدة الحبس بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهوري المسبب[4].

– حبس المتهم لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد أربع (04) مرات، وذلك في مواد الجريمة المنظمة والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتبييض الأموال، في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق العسكري الأمر بالحبس لمدة 04 أشهر يمكن تمديدها 03 مرات وبناءا على طلبه أو طلب الوكيل العسكري للجمهورية المسبب يقدم لغرفة الاتهام في أجل شهر قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت ويمكنها أن تمدد فترة الحبس لمدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد[5].

---

[1] _عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص ص 387-388

[2]– أنظر المادة 103 مكرر، من ق ق ع ،المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 103 مكرر 01 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[4]– أنظر المادة 103 مكرر 02 من ق ق ع ، المرجع نفسه.

[5]– أنظر المادة 103 مكرر 03 من ق ق ع ، المرجع نفسه.

**ثانيا: أوامر اتجاه التحقيق**

وتتمثل هذه الأوامر في: الأمر بالإحالة، الأمر بالأوجه للمتابعة.

**1/ الأمر بالإحالة:**

إذا رأي قاضي التحقيق العسكري أن الواقعة أو الفعل المنسوب للمتهم يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية، وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يقرر في كل قضية إحالة المتهم أمام هذه المحكمة[1]، فالإحالة في هذا الوصف تعني الناحية الإجرائية الانتقال من طور الاتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة، كما أنها تجسد معنى اتهام الفرد أكثر مما تقرر أصل البراءة كما أنه تعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى[2].

أما إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم يكون مخالفة أفرج عن المتهم[3].

**2/ الأمر بالأوجه للمتابعة:**

هو أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية العسكرية لتوافر الأسباب التي تحول دون ذلك[4] ويجب أن يتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ مولده وموطنه ومهنته وكذا الوصف القانون للواقعة المنسوبة إليه حسب ما أكدته المادة 169 ف 02 من ق إ ج ج التي أحالتنا إليها المادة 96 ف 01 من ق ق ع ج.

فيصدر قاضي التحقيق العسكري أمر بالأوجه للمتابعة للأسباب التالية:

- أن الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.
- لا يمكن التعرف على المتهم.
- لا توجد دلائل كافية ضد المتهم.

كما تجدر الإشارة أنه يفرج على المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر بمجرد صدور أمر بالأوجه للمتابعة[5].

---

[1]- أنظر المادة 95 ف 01 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 430.

[3]- أنظر المادة 95 ف 02 من ق ق ع، المرجع السابق.

[4]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 424.

[5]- أنظر المادة 94 ف 01 من ق ق ع، المرجع السابق.

كما أنه لقاضي التحقيق إصدار أمر بالأوجه للمتابعة بصفة جزئية[1] أي أن يكون بالنسبة لأحد المتهمين أثناء سير التحقيق[2].

ويبلغ قاضي التحقيق العسكري الأمر فورا للوكيل العسكري للجمهورية الذي ينفذه حالا ويتولى في نفس الوقت إطلاع وزير الدفاع الوطني عليها وهذا حسب ما ورد في المادة 94 ف 03 من ق ق ع ج.

**الفرع الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق**

لقد نص المشرع الجزائري في ق ق ع ج على استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري من المادة 97 إلى غاية المادة 101.

**أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري**

**1/ استئناف الوكيل العسكري للجمهورية:**

للوكيل العسكري للجمهورية الحق في استئناف الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري وذلك في جميع الحالات[3].

ويرفع طلب الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق بموجب تصريح مقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة 98 ف 01 من ق ق ع ج ويرفع في مهلة ثلاثة أيام يبدأ سريانها من يوم تبليغ الأمر القضائي العسكري[4].

**أ/ بالنسبة للمتهم المفرج عنه:**

للمتهم المفرج عنه الحق في الطعن بالاستئناف بتقديم تصريح لكتابة ضبط الجهة القضائية[5] العسكرية، أما بالنسبة لموعد الاستئناف لقد فرق قانون القضاء العسكري بين حالتين:

– بالنسبة للمتهم العسكري المفرج عنه: يقدم الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام يبدأ سريانها ابتداءا من تبليغه شخصيا، أما إذا كان في حالة غياب نغير قانوني تبلغ قطعته العسكرية.

– بالنسبة للمتهم الغير عسكري المفرج عنه: يقدم الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام يبدأ سريانها ابتداء من تبليغ النيابة العامة بعد التحريات الغير مجدية حسب المادة 99 من ق ق ع ج

**ب/ بالنسبة للمتهم المحبوس:**

للمتهم المحبوس الحق في الطعن بالاستئناف عن طريق رسالة تحال فورا إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية عن طريق رئيس المؤسسة المحبوس فيها المتهم، الذي يسلم لقاء ذلك وصلا

[1]– أنظر المادة 94 ف 02 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]– عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 426.

[3]– أنظر المادة 97 الفقرة 01 من ق ق ع، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 99 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[5]– أنظر المادة 98 الفقرة 02 من ق ق ع، المرجع نفسه.

يثبت فيه استلامه الطلب مع بيان التاريخ والساعة، أما بالنسبة لموعد الاستئناف يقدم في مهلة ثلاثة أيام يبدأ سريانها ابتداء من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة المحبوس فيها المتهم[1].

**ثانيا: بطلان إجراءات التحقيق العسكري**

أورد المشرع الجزائري النص على بطلان إجراءات التحقيق في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثاني من ق ق ع ج تحت عنوان التحقيق في المواد من 87 إلى 91 منه[2].

ولقد أحالنا قانون القضاء العسكري من خلال المادة 87 منه بقولها: "ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من ق إ ج ج والفقرة 01 من المادة 79 والفقرة 02 من المادة 80 من هذا القانون تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له".

والمتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هذه المواد يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانونا.

**1/ الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان:**

إن الأطراف التي يجوز لها إثارة بطلان إجراءات التحقيق العسكري: الوكيل العسكري للجمهورية، قاضي التحقيق العسكري، المتهم.

**أ/ من طرف قاضي التحقيق العسكري:** أعطى ق ق ع ج لقاضي التحقيق العسكري حق تقديم طلب بطلان الإجراء إلى غرفة الاتهام، إذا تبين له أنه يشوبه عيب وذلك بعد أخذ رأي الوكيل العسكري للجمهورية[3]، كما أنه أكد قانون القضاء العسكري على إخبار المتهم عن طريق إرسال الملف بواسطة قاضي التحقيق العسكري بحسب الحالة[4].

**ب/ من طرف الوكيل العسكري للجمهورية:** خول ق ق ع للوكيل العسكري للجمهورية إذا ما رأى أن إجراء من إجراءات التحقيق يشوبه عيب يطلب من قاضي التحقيق العسكري إرسال أوراق الإجراءات إليه بقصد إحالتها إلى غرفة الاتهام وذلك عن طريق تقديم عريضة يطلب فيها الإلغاء وهذا حسب ما جاء في الفقرة 02 من المادة 88 من ق ق ع ج، ويجري إخبار المتهم عن طريق إرسال الملف بواسطة الوكيل العسكري للجمهورية وهذا ما تضمنته الفقرة 03 من نص المادة 88 من ق ق ع ج.

---

[1]– أنظر المادة 99 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 183

[3]– أنظر المادة 88 الفقرة 01 من ق ق ع ، المرجع السابق.

[4]– تنص الفقرة 03 من المادة 88 من ق ق ع على أنه: "يجرى إخبار المتهم بإرسال الملف بواسطة قاضي التحقيق العسكري أو وكيل الدولة العسكري بحسب الحالة".

**ج/ من طرف المتهم:** حسب مقتضيات الفقرة 02 من نص المادة 87 من ق ق ع ج بقولها: "إن المتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هذه المواد 157 من ق إ ج ج، المادة 79 ف 01، المادة 80 ف02 من ق ق ع ج يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانونا".

ومنه نستنتج من خلال نص المادة أن المتهم لا يمكنه إلا طلب الالتماس من قاضي التحقيق العسكري أو من الوكيل العسكري للجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام وذلك وفقا لعريضة يقدمها المدافع[1].

**د/ من طرف غرفة الاتهام:** نصت المادة 88 ف 04 من ق ق ع ج على أن: "غرفة الاتهام تثير البطلان في حالة ما إذا عرضت عليها القضية لتفحص صحة الإجراء فإذا اكتشفت سببا للإلغاء قررت إبطال الإجراء المشوب بالبطلان، وإذا اقتضى الحال الإجراء الكلي أو الجزئي التالي له، كما أنها تختص بالبث في موضوع الاستئنافات والعرائض والطلبات التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري"[2].

**المطلب الثاني: إجراءات غرفة الاتهام كدرجة ثانية**

غرفة الاتهام لها اختصاصات شاملة لأعمال التحقيق سواء قام بها قاضي التحقيق العسكري أو الشرطة القضائية العسكرية فلا تخرج اختصاصات عرفة الاتهام عن ثلاثة فهي إما جهة استئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق العسكري أو جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري، كما يمكن أن تكون جهة تأديب ومساءلة تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي العسكري[3] وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

**الفرع الأول: غرفة الاتهام جهة استئناف**

تختص غرفة الاتهام بالبت في موضوع الإستئنافات التي ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري[4] ويمكن لجميع الأطراف في الخصومة الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري سواء من طرف النيابة العامة العسكرية أو من طرف المتهم أو مدافعه وذلك في الحالات التي يجيز فيها هذا الأخير[5].

ومن خلال ذلك يحق للوكيل العسكري استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق العسكري وذلك بموجب تقديم تصريح لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية[6] مما يعني أن حق الوكيل العسكري للجمهورية

---

[1]– أمنظر المادة 87 ف 02 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 114 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 453.

[4]– أنظر المادة 114 من ق ق ع، المرجع السابق.

[5]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،المرجع السابق، ص 453.

[6]– أنظر المادة 98 الفقرة 02 من ق ق ع، المرجع السابق.

في استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري ينصب على أوامر قاضي التحقيق العسكري مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية العسكرية، سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو وطريقة إنهائها[1].

وهو ما نصت عليه المادة 97 من ق ق ع ج بقولها: "يمكن الوكيل العسكري للجمهورية في جميع الحالات أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري".

كما أنه أيضا يحق للمتهم أو مدافعه استئناف الأوامر التي يبت فيها قاضي التحقيق العسكري في اختصاصه إما من تلقاء نفسه أو بناء على الرفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب ستعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المتضمنة رفض طلب رفع الرقابة القضائية أو رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة أو تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء مواجهته مع شاهد أو مع متهم أو إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة وكذا الأوامر المنصوص عليها في المواد 102 و103 مكرر و103 مكرر1 و103 مكرر2 و105 من ق ق ع ج وهذا ما نصت عليه المادة 97 الفقرة 02، ويرفع الاستئناف بتقديم تصريح لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية[2] وبهذا فإنه لا يجوز للمتهم استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق العسكري بل فقط تلك التي تمس بمصلحته[3] وأخيرا فإن للمتهم أن يتظلم لدى غرفة الاتهام من قرار قاضي التحقيق بشأن استرداد الأشياء المحجوزة[4] وهذا ما نصت عليه المادة 85 من ق ق ع ج.

وفي كل حالات الاستئناف الواردة أعلاه فتختص غرفة الاتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف، وتفصل في ذلك بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق العسكري أو بإلغائه، وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره[5].

**الفرع الثاني: غرفة الاتهام كجهة رقابة وإشراف**

تمكينا لغرفة الاتهام من أداء وظيفتها في الرقابة والإشراف على التحقيق التحضيري العسكري خولها القانون سلطة بواسطتها تراجع وتعيد النظر في إجراءات التحقيق وتراقب مطابقتها للقانون فتقضي ببطلان ما يتعارض معه منها[6].

أ/ متى رفعت الدعوى العمومية إلى غرفة الاتهام لإحالتها على المحكمة العسكرية فتصدر مغرفة الاتهام قارا بالأوجه للمتابعة وفي حالة ظهور أدلة جديدة مثلما هو منصوص عليه في المادة 175 من ق إ ج ج فبناءا على طلب من النائب العام العسكري أو من تلقاء نفسها أو بموجب أمر

---

[1]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 360.

[2]- أنظر المادة 97 الفقرتين 01، 02 من ق ق ع، المرجع السابق.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 439.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 308.

[5]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 454.

[6]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 311.

للمتابعة، فغرفة الاتهام تعيد فتح التحقيق القضائي، وتقوم هذه الأخيرة بتعيين قاضي تحقيق عسكري للقيام بإجراءات التحقيق ويتمتع هذا القاضي بكل الصلاحيات المخولة له قانونا باستثناء تلك الأوامر المتعلقة بإصدار أوامر التصرف[1] فرغم ذلك فإن غرفة الاتهام لا تقف عند الفصل في الطعن أو الطلب المطروح عليها وإنما تتصدى للقضية بأكملها وذلك في الحدود التالية[2]:

– حسب المادة 121 من ق ق ع ع إذا نظرت غرفة الاتهام في استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق العسكري في موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الإفراج، فسواء أيدت الأمر أو ألغته فعلى النائب العام العسكري إعادة الملف فورا إلى قاضي التحقيق العسكري بعد العمل على تنفيذ القرار.

– أما في حالة ما إذا أصدرت غرفة الاتهام في أي موضوع آخر من غير الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الإفراج بإلغاء أمر قاضي التحقيق العسكري أو بقبول طلب موجه إليها، فعليها أن تتصدى للموضوع وفقا لإجراءات المنصوص عليها في المادة 120 من ق ق ع ج إذا كان الأمر الملغى مما ذكر في المادتين 94 و95 من هذا القانون، ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق أو تعيد الملف إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو قاضي آخر لمتابعة إجراءات التحقيق، ومتى انتهى التحقيق يأمر رئيس غرفة الاتهام بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط ويخطر النائب العام العسكري كلا من الأطراف والمدافعين عنهم بهذا الإيداع[3] وإذا دعت الضرورة تجتمع غرفة الاتهام بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة[4].

ب/ إذا خالف قاضي التحقيق العسكري قاعدة جوهرية في الإجراءات أو أي حق يتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم جاز الإقرار ببطلان هذا الإجراء وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة[5] ويرفع طلب بطلان الإجراء من طرف كل من:

– قاضي التحقيق العسكري إذا تبين له أن إجراء خاص بالتحقيق مشوب بالبطلان بعد أخذ رأي الوكيل العسكري يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بقصد إبطال هذا الإجراء.

– لوكيل الجمهورية العسكري إذا تبين له أن إجراء خاص بالتحقيق مشوب بالبطلان يطلب من قاضي التحقيق العسكري إرسال أوراق الإجراءات إليه بقصد إحالتها إلى غرفة الاتهام مع تقديمه لها عريضة يطلب فيها الإلغاء[6].

---

[1]– أنظر المادة 125 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 312.

[3]– أنظر المادة 125 من ق ق ع، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 16 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[5]– عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 454.

[6]– أنظر المادة 88 من ق ق ع، المرجع السابق.

- كما أنه للمتهم الذي لم تطبق عليه أحكام المواد 175 من ق إ ج ج والفقرة 01 من المادة 79 والفقرة 02 من المادة 80 من ق ق ع ج يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء على أن يكون هذا التنازل صريحا وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة الأخير قانونا[1].

- كما أنه عند تفحص غرفة الاتهام صحة الأجراء المعروض عليها فإذا اكتشف سببا للإلغاء قررت إبطال الإجراء المشوب بالبطلان وإذا اقتضى الحال الإجراء الكلي أو الجزئي التالي له[2].

- وفي حالة الإخلال بحقوق الدفاع يترتب البطلان كذلك وتبت غرفة الاتهام فيما إذا كان يجب حصر البطلان في الإجراء الفاسد أو مده على ما استتبعه من إجراءات بصفة كلية أو جزئية[3].

ولا تكون قرارات غرفة الاتهام إلا مرة ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق العسكري قابلة لطعن بالنقض، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من ق ق ع ج بقولها: "يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات غرفة الاتهام وتذكر فيها أسماء القضاة وإيداع الأوراق والمذكرات وكذلك طلبات النيابة العامة ويجري على الفور إطلاع النائب العام العسكري عليها ليقوم بتنفيذها كما يخطر بها المتهم والمدافع عنه فورا من قبل كاتب الضبط ولا تكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها بالنقض..."

**الفرع الثالث: غرفة الاتهام جهة تأديب ومساءلة**

طبقا لنص المادة 127 مكرر من ق ق ع ج تملك غرفة الاتهام مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية، وبهذه الصفة تمارس الرقابة بناءا على طلب رئيس غرفة الاتهام أو النائب العام العسكري، فهي التي تملك حق النظر في الإخلالات المهنية المسجلة ضد ضباط الشرطة القضائية العسكرية وذلك أثناء ممارستهم لنشاطات الشرطة القضائية العسكرية.

وتحدد الإخلالات المهنية في ممارسة نشاطات الشرطة القضائية العسكرية عن طريق التنظيم[4]

وتنحصر الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية العسكرية فيما يلي:

**أ/ الرقابة على نشاط الشرطة القضائية العسكرية:**

فيكون ذلك من خلال تفحص إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية وأعوانهم ومدى صحتها وعدم مخالفتها للقانون بحيث إذا لها هذه المخالفة جاز لها القرار ببطلانها[5].

---

[1]- أنظر المادة 87 من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]- أنظر الفقرة 04 من المادة 88 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 89 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[4]- أنظر الفقرة 02 من المادة 127 مكرر من ق ق ع، المرجع نفسه.

[5]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 456.

**ب/ الرقابة على رجال الشرطة القضائية العسكرية:**

تملك غرفة الاتهام الحق في متابعة رجال الشرطة القضائية العسكرية أثناء ممارسة نشاطات الشرطة القضائية العسكرية[1] بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم الغير قانونية[2].

ففي حالة إخلال أحد رجال الشرطة القضائية العسكرية بالنشاط المسند إليهم تقوم مغرفة الاتهام بإجراء التحقيق وتسمع طلبات النائب العام العسكري وأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية العسكرية الذي يتعين تمكينه مسبقا من الإطلاع على ملف الوقائع موضوع التحقيق كما يمكن أن يساعده في ذلك محام وهذا ما نصت عليه المادة 127 مكرر1 من ق ق ع ج ومن خلاله نستنتج أنه:

- يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام العسكري قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها بناء على طلب رئيسها.
- توكيل مدافع للدفاع عنه في حالة متابعته من طرف غرفة الاتهام.

**خ/ قرارات غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية العسكرية:**

تصدر غرفة الاتهام قرارات ضد ضباط الشرطة القضائية العسكرية الذين قاموا بإخلالات مهنية أثناء ممارستهم لنشاطهم وتتمثل فيما يلي:

**- المتابعة التأديبية:**

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي تسلط على ضابط الشرطة القضائية العسكرية من قبل رؤسائه السلميين تقرر غرفة الاتهام بعد انتهاء المتابعة التأديبية إصدار إحدى القرارات الموالية:

- توجيه الملاحظات إلى ضابط الشرطة القضائية العسكرية.
- إصدار قرار بإيقاف ضابط الشرطة القضائية العسكرية مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهامه كضابط الشرطة القضائية العسكرية[3].

**- المتابعة الجزائية:**

إذا رأت غرفة الاتهام أن الفعل المنسوب إلى ضابط الشرطة القضائية العسكرية يعتبر جريمة من جرائم قانون العقوبات يرفع ملف المعني بالأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضده[4] وتبلغ قرارات غرفة الاتهام بشأن ضباط الشرطة القضائية العسكرية فورا إلى السلطات التي يتبعونها من طرف النائب العام العسكري[5].

[1]- أنظر المادة 127 مكرر من ق ق ع، المرجع السابق.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 456.

[3]- أنظر المادة 127 مكرر2 من ق ق ع ، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 210 من ق إ ج، المرجع السابق.

[5]- أنظر المادة 127 مكرر3 من ق ق ع، المرجع السابق.

# خلاصة الفصل

وكخلاصة للفصل يمكن القول أن التحقيق الإبتدائي العسكري هو مجموعة الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية العسكرية التي تقوم بها سلطة التحقيق العسكرية بهدف البحث عن الأدلة و تجميعها بشأن جريمة عسكرية أرتكبت والكشف عن مرتكبيها ويتميز التحقيق العسكري بمبادئ أساسية أثناء إجراء التحقيق السرية والتدوين والسرعة وذلك لضمان حقوق الدفاع وفعالية التحقيق.

ويختص قاضي التحقيق العسكري كجهة تحقيق أولى في الجرائم العسكرية الذي يتم تعيينه بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني إلا في حالات التعارض التي نص المشرع في المادة 13 من ق ق ع فلا يمكن للقاضي العسكري فلا يمكن للقاضي العسكري النظر في القضية.

وبالنسبة للإجراءات التحقيق العسكري فقاضي التحقيق العسكري نفس الصلاحيات المخولة للقاضي الخاص بالقانون العام بإستثناء الأحكام المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري، ومن بين الأعمال و الأوامر التي يقوم بها هذا الأخير تفتيش المساكن، الإنتقال للمعاينة، ضبط الأشياء، الإستجواب، المواجهة، الخبراء، سماع الشهود...... الأمر بالإحضار الحبس المؤقت، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع.

أما بالنسبة لإستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري فقد أعطى المشرع الجزائري لكل من : الوكيل العسكري للجمهورية، المتهم المفرج عنه، المتهم المحبوس ، وذلك حسب الميعاد المقرر له في قانون القضاء العسكري.

كما أنه يحق لكل من: قاضي التحقيق العسكري نفسه، الوكيل العسكري للجمهورية، المتهم إثارة بطلان إجراء إجراءات التحقيق العسكري من خلال المواد من 87 إلى 91 منه.

أما إجراءات تحقيق غرفة الإتهام كجهة ثانية فتشمل إختصاصتها أعمال قاضي التحقيق العسكري أو الشرطة القضائية العسكرية، فإذا طعن ت الأطراف في أوامر قاضي

التحقيق العسكري فتخص كجهة إستئناف، و تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري كجهة رقابة، كما أنها تتولى مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية العسكرية كجهة تأديب و مسألة.

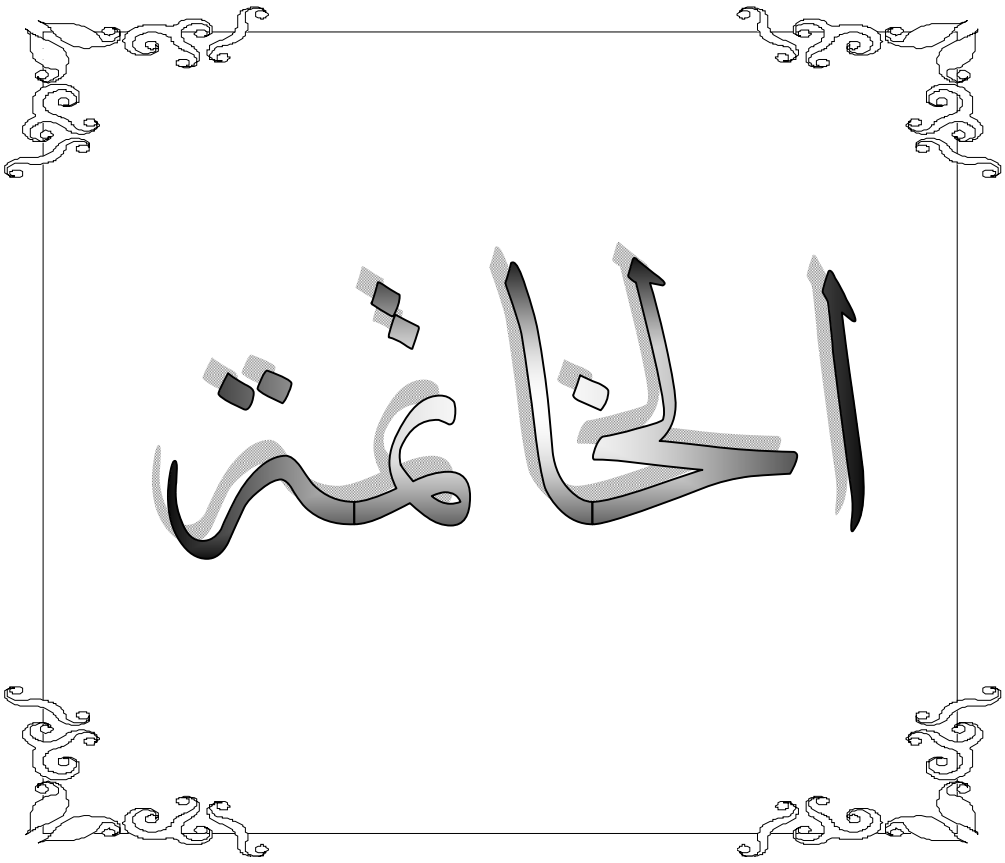
الخاتمة

**الخاتمة**

تناولنا في موضوع دراستنا هذه إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري وهذا الأخير يتشكل من الضبطية القضائية والنيابة العامة العسكرية وقاضي التحقيق العسكري وغرفة الاتهام، الذين يتصرفون وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، ما عدا الأحكام المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري.

حيث تعرضنا في البداية إلى مرحلة الضبط والمتابعة في قانون القضاء العسكري أين وجدنا أنّ المشرع الجزائري قام بتنظيم الضبطية القضائية العسكرية في قانون القضاء العسكري محددا الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي العسكري حيث أبرز إختصاصاتهم عند التّحري عن الجرائم العسكرية، وإرتأينا إلى أنّه يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية إلى وزير الدفاع الوطني، كما أنّه يمكن للوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني القيام بتحريك الدعوى العمومية،وفي هذا السياق عرضنا سير الإجراءات أمام النيابة العامّة العسكرية.

أمّا عن مرحلة التحقيق في قانون القضاء العسكري إتّضح أنّ هذه المهمة أسندها المشرع الجزائري في هذا الموضوع كدرجة أولى لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

فقاضي التحقيق العسكري يتمتّع بسلطة البحث والتّحري عن الحقائق وجمع الأدلة والكشف عن الجرائم العسكرية، إلاّ أنّه تفرض عليه مبادئ يجب مراعاتها وتتجسد في سرية التحقيق والتدوين والسرعة، لضمان فعالية التحقيق، وحماية حقوق الدفاع، فيقوم هذا الأخير بأعمال و أوامر إمّا بتلقاء نفسه أو بطلب من المتهم الّتي يمكن استئنافها من طرف المتهم، أو مدافعه، أو من طرف الوكيل العسكري للجمهورية، كما أنّه يجوز

الدفع ببطلان أحد إجراءاته من طرفه هو نفسه، أو من طرف المتهم، أو من طرف الوكيل العسكري للجمهورية، بتقديم طلب لغرفة الاتهام.

أمّا بالنسبة لغرفة الاتهام فتعتبر هيئة قضائية على مستوى كلّ مجلس الإستئناف العسكري لها تشكيلة جماعية، تعيينها بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، تمارس إختصاصها كجهة إستئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق العسكري، وكجهة رقابة تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية الّتي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري، كما أنّها تختص كجهة تأديب تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي العسكري، وإنطلاقا من هذا تمّ التّوصل إلى جملة من **النتائج** التالية:

– بالرغم من إستقلالية القضاء العسكري إلاّ أنّه يوجد بعض التشابه مع القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في إجراءات المتابعة والتحقيق.

– تحديد الأشخاص المخول لهم مهمة الضبط القضائي العسكري والإطار القانوني الذي يمارس فيه اختصاصاتهم وصلاحياتهم.

– أنّ الجهة القائمة بالتحقيق هو قاضي التحقيق العسكري كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية.

– أعمال وأوامر قاضي التحقيق العسكري قابلة للطعن بالإستئناف بتقديم طلب لغرفة الإتهام.

– تمتّع غرفة الإتهام بصلاحيات واسعة في مجال التحقيق العسكري تسمح لها بمراقبة جميع إجراءات التحقيق الّتي يتّخذها قاضي التحقيق العسكري وتأديب ومساءلة الضبط القضائي العسكري.

ومن خلال ما سبق بيانه نقوم بطرح جملة من التوصيات الآتية:

- يفضل اختيار ضباط الشرطة القضائية العسكرية من ذوي الكفاءات ويتمتّعون بمستوى تكويني يؤهلهم للقيام بمهمة الضبط والتّحري على أكمل وجه.

- إخضاع ضباط الشرطة القضائية العسكرية لفحوصات تكوينية قانونية للتأهيل.

- حبّذا لو أنّ المشرع يقوم بإزالة الغموض عن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق العسكري لتسهيل عملية البحث عن الحقيقة.

- حبذا لو أنا المشرع يعيد النظر في صلاحية غرفة الإتهام في إلغاء أوامر قاضي التحقيق العسكري قبل إستكمال وأن تلعب دورها كدرجة ثانية وفقا لما نص عليه القانون (ممارسة صلاحياتها كجهة تحقيق ثانية من خلال مراقبة الأعمال التي قام بها قاضي التحقيق العسكري بعد إستكماله للتحقيق).

- إعادة النظر في تشكيلة غرفة الاتهام وتعيين أكثر من قاضي لتفرغهم لكلّ القضايا ولتسهيل عملها.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: المصادر**

**1- التشريع الأساسي**

1- دستور 1996 المعدل بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 07 مارس 2016، ج ر عدد 14

**2- التشريع العادي**

1- الأمر رقم: 66-155 مؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم: 18-06 المؤرخ في: 25 رمضان عام 1439 ه الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 م (ج ر34 مؤرخة في: 10 يونيو 2018 م ).

2- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 08 يونيو 1966 م، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم: 16-02 المؤرخ في: 14 رمضان عام 1437 ه الموافق ل 19 يونيو سنة 2016 م (ج ر 37 مؤرخة في: 22 يونيو 2016 م ).

**3- الأوامر**

1- الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في: أبريل سنة 1971، يتضمن القضاء العسكري، (ج ر 38 مؤرخة في: 1971/05/11) متمم بالأمر رقم: 18-14مؤرخ في: 29 جويلية 2018 (ج ر47 مؤرخة في:29 جويلية 2018).

**ثانيا: المؤلفات**

**أ- الكتب**

**الكتب العامة**

1- أحسن بوشقيقة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط08، 2009.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

3- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية "دراسة مقارنة وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن

الجرائم والتحقيق فيها"، طبع في 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبع 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

5- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

6- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوة الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

7- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، مطبعة دار الشهاب، الجزائر، 1986.

8- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997،

9- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

10- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة، د.د.ن، الجزائر، 2017.

11- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري"، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013-2014.

12- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

13- فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي – دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

14- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

15- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

16- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 01، دار هومة، الجزائر، 2003.

17- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، الطبعة التاسعة، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2009.

18- محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 1992.

19- محمد محده، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.

20- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار ومطابع الشعب، القاهرة، مصر، 1988.

21- نورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي – دراسة مقارنة-، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

**_ الكتب المتخصصة**

**1_** دمدوم كمال، القضاء العسكري و النصوص المكملة له، طبعة ثانية، دار الخلدونية، الجزائر،2010.

2- عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

**ثالثا- الأطروحات و المذكرات الجامعية**

**1-أطروحات الدكتوراه**

1- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

2- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

**2- رسائل ومذكرات الماجستير**

1- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دس.

2- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3- فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي – دراسة مقارنة-،رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

4- مقداد أيوب سعدي، حجة قرار خلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، النهرين، 2013.

5- موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق -بن عكنون- جامعة الجزائر،2011-2012.

**رابعا- المجلات**

**1**- المجلة القضائية، عدد 02، 1995 ملف 108129 قرار بتاريخ: 1993/01/12.

**خامسا- المقالات**

1- عمر سدي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، قسم الدراسات القانونية والشرعية، العدد 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جوان 2012.

2- ماينو جيلالي، أخلاقيات القضاء في المواثيق الدولية و التشريعات العربية و الشريعة الإسلامية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، قسم الدراسات القانونية والشرعية، العدد 02، جامعة بشار، الجزائر،جوان 2012.

**سادسا- المحاضرات**

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.

**سابعا- المواقع الإلكترونية**

1- إجراءات التحري والمتابعة أمام المحاكم العسكرية،على الموقع: www.droit-dz.com بتاريخ: 01 مارس 2019 على الساعة 18:21.

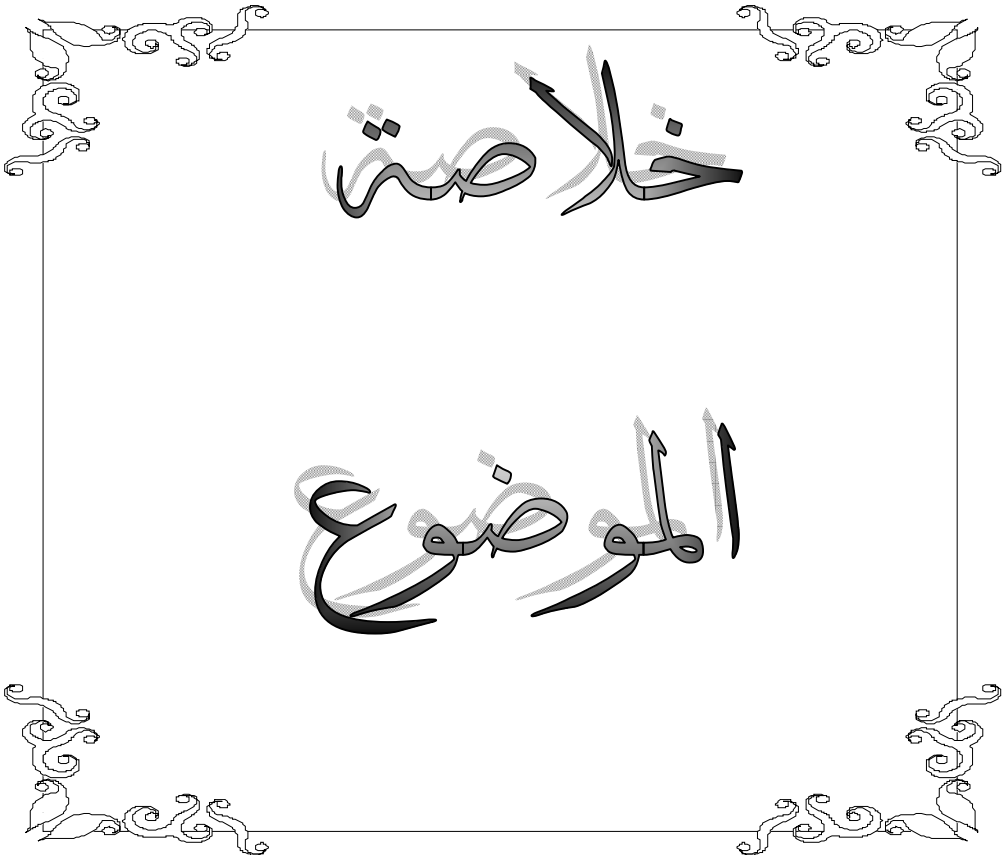
خلاصة
الموضوع

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري أنه قانون القضاء العسكري يحيلنا في الكثير من الأحيان إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ما عدا الحكام المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون.

فيظهر ذلك جيلا من خلال مرحلة الضبط والمتابعة أمام القضاء العسكري التي تبدأ من التحري وجمع الاستدلالات المناط بها لضباط الشرطة القضائية العسكرية المحددين وفقا لقانون القضاء العسكري والذي أبرز اختصاصاتهم وصلاحياتهم على سبيل الحصر، وبعد ذلك تأتي المتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من طرف الوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وفق لما حدده القانون وبالنسبة لمرحلة التحقيق أمام القضاء العسكري فيقوم بها قاضي التحقيق العسكري كدرجة أولى الذي يمارس نفس صلاحيات قاضي التحقيق في القانون العام، ماعدا الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون.

أما عن غرفة الاتهام فهي بدرجة ثانية تمارس اختصاصاتها كجهة رقابة تتولى مراقبة جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق،وكجهة استئناف إذا طعن أحد الأطراف،كما تتولى مساءلة وتأديب الضبط القضائي العسكري عن أعمالهم.

# الفهرس

| المحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | – |
| إهداء | – |
| مقدمة. | 01 |
| **الفصل الأول: مرحلة الضبط والمتابعة في قانون القضاء العسكري** | |
| مقدمة الفصل الأول. | 06 |
| المبحث الأول: إجراءات الضبط في قانون القضاء العسكري | 07 |
| المطلب الأول: الضبطية القضائية العسكرية | 07 |
| الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية العسكرية | 08 |
| الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية العسكرية | 09 |
| الفرع الثالث: أعوان الشرطة القضائية العسكرية | 10 |
| المطلب الثاني: اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية العسكرية | 11 |
| الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية العسكرية | 11 |
| الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية | 16 |
| المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في قانون القضاء العسكري | 24 |
| المطلب الأول: الدعوى العمومية والملاحقات | 24 |
| الفرع الأول: الدعوى العمومية العسكرية | 25 |
| الفرع الثاني: الملاحقات الجزائية | 27 |
| المطلب الثاني: النيابة العسكرية | 35 |
| الفرع الأول: اختصاصات وصلاحيات النيابة العامة العسكرية | 35 |
| الفرع الثاني: إجراءات سير المتابعة أمام النيابة العسكرية | 37 |
| خلاصة الفصل الأول | 42 |
| **الفصل الثاني: مرحلة التحقيق في قانون القضاء العسكري** | |
| مقدمة الفصل الثاني | 44 |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول: ماهية التحقيق القضائي العسكري | 45 |
| المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي العسكري | 45 |
| الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي العسكري | 45 |
| الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي العسكري | 46 |
| المطلب الثاني: الجهات المختصة بالتحقيق العسكري | 49 |
| الفرع الأول: قاضي التحقيق العسكري | 49 |
| الفرع الثاني: غرفة الاتهام العسكرية | 53 |
| المبحث الثاني: إجراءات التحقيق القضائي العسكري | 56 |
| المطلب الأول: إجراءات قاضي التحقيق كدرجة أولى | 56 |
| الفرع الأول: أعمال قاضي التحقيق العسكري | 56 |
| الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق العسكري | 61 |
| الفرع الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق وبطلان إجراءات التحقيق العسكري | 67 |
| المطلب الثاني: إجراءات غرفة الاتهام كدرجة ثانية | 69 |
| الفرع الأول: غرفة الاتهام جهة استئناف | 70 |
| الفرع الثاني: غرفة الاتهام كجهة رقابة وإشراف | 72 |
| الفرع الثالث: غرفة الاتهام جهة تأديب ومساءلة | 76 |
| خلاصة الفصل الثاني | 77 |
| **الخاتمة** | 79 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 83 |
| **خلاصة الموضوع** | – |
| **الفهرس** | – |